


نور المسند خصائص يوم الجمعة

للمشيخ الإمام العالمة المحافظ
أبي الفضل جلال الدين السيوطي

تحقيق
سعد كريم الفقى
حضر الله له ولوالديه والمسلمين



نور اللمعة في نهاية الصُّرُفِ لِيَوْمِ الْجَهَنَّمَ

للسُّبْحَانِ الْإِلَهِ الْعَظِيمِ عَصْرَهُ وَرَوْحَتِ دُهُورِهِ
أَبِي النَّضْلِ جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَكْرِ السِّيوُطِيِّ
الشَّافِعِيِّ الْمُتُوفِّيِّ سَنَةُ ٩١١ هِجْرِيَّة رَحْمَةُ اللهِ

تحقيق
سعد كريم الفقهي



الحمد لله رب العالمين نحمده سبحانه وتعالى ونستهديه ونستعينه ونستغفره
ونعوذ به من شرور أنفسنا وسعيات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن
يضل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قادر .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النبي الأمي الأمين وعده ..

إن أصدق الحديث كتاب الله عز وجل وخير الهدى هدى محمد ﷺ
وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل
ضلاله في النار . وما قل وكفى خير ما كثروا على إلهي وإن ما توعدون لآت وما
أنتم بمعجزين .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلَّةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ (١) يَوْمَ تَرَوْتُهَا
تَذَهَّلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُّ كُلُّ ذَاتٍ حَمْلٍ حَمَلَهَا وَتَرَى النَّاسَ
سَكَارَى وَمَا هُم بِسَكَارَى وَلَكِنْ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ (٢) ﴾

قال تعالى ..

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاقْصُدُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ
وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٤) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ
فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لِعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

(١) « الجمعة ٩ ، ١٠ »

صدق الله العظيم

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها » ^(١) .

وعن سلمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويذهب من دنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين الاثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بيته وبين الجمعة الأخرى » ^(٢) .

ثم أما بعد .. فإن هذا الكتاب قد اشتمل على خصوصيات يوم الجمعة وفضائلها وأدلة ذلك من القرآن الكريم والسنّة المطهرة .

وقد بذل فيه الإمام « جلال الدين السيوطي » جهداً وافراً ملحوظاً .

نسأل الله عز وجل أن ينفع به المسلمين إنه على كل شئ قادر .

اللهم إنا نسألك الهدى والتفى والعفاف والغنى ، اللهم إنا نسألك الخير كله عاجله وأجله ما علمنا منه وما لم نعلم ، اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه عبدك ونبيك محمد ﷺ ونعود بك من شر ما استعاذه بك منه عبدك ونبيك محمد ﷺ ، اللهم إنا نسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل ونعود بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل ونسألك أن تخعل كل قضاء قضيته لنا خيراً . أمين ... وصلى الله على سيدنا محمد وصحابه وسلم . والحمد لله رب العالمين .

وكتب
سهرت بكريم الفقى
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

(١) حديث صحيح رواه مسلم .

(٢) حديث صحيح رواه البخارى .

الخصوصية الأولى

أنه حبّط همّة الأمة

- ١ - أخرج ابن ماجه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن هذا يوم عيد ، جعله الله لل المسلمين ، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل ، وإن كان طيب فليمس منه ، وعليكم بالسواك ». (١)
- ٢ - وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في الجمعة من الجمع (٢) معاشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله لكم عيداً فاغسلوا (٣) وعليكم بالسواك .

الخصوصية الثانية

أنه يصفر صومه منفردًا

- ٣ - لحديث الشيفين عن أبي هريرة (٤) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال

(١) رواه ابن ماجه في مسنده والطبراني في الصغير وقد روى البخاري في صحيحه عن سلمان أن رسول الله ﷺ قال : « لا يغسل رجل يوم الجمعة ويطهّر ما استطاع من طهور وذهب من دمه أو بيس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين النّيَن ثم يصلّي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلّم الإمام إلا غفر له ما بيته وبين الجمعة الأخرى . »

(٢) رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي في السنن الكبرى .

(٣) صيغة الأمر هنا في قوله ﷺ (فاغسلوا) للندب والإستحباب .

وإطلاق لفظ العيد على هذا اليوم لما فيه من الضرر والفضل للMuslimين فهو خير يوم طلعت فيه الشمس فهو عيداً في الأرض وعيداً في السماء . إلا أن هذا اليوم يوم الجمعة لا يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة .

أنظر فتح الباري ٢ / ٣٨٧ .

(٤) أبو هريرة : هو عبد شمس بن عامر وسمى في الإسلام عبد الله وكان له هرة صغيرة فكتن بها . وقدم المدينة في سنة سبع روى رسول الله ﷺ بخبير قصار إلى خمير حتى قيل مع رسول الله المدينة . وهو أحد الصحابة المشهورين من رواة الحديث ، شهد كثيراً من الشاهد كان زاهداً ورعاً .

: « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده ». ^(١)

٤ - وأخرجوا عن جابر ^(٢) قال: نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة ^(٣)

٥ - وأخرج البخاري عن جويرية ^(٤) أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال : أصمت أمس؟ فقال:

= عن ابن شوذب قال : لما حضرت أنا هريرة الرفقة يكنى فقبل له : ما يكثيك؟ فقال : بعد المفارزة وقلة الراد وعقبة كورد المحيط منها إلى الجنة أو النار .
توفي أبو هريرة رضي الله عنه بالحقيقة سنة سبع وخمسين من الهجرة في آخر عخلافة معاوية ولهمان وسبعين سنة .

أنظر البداية والنهاية لابن كثير .

وصفة الصفرة لابن الجوزي ١ / ٢٩١ .

(١) قوله (إلا أن يصوم قبله أو بعده) أي إلا أن يصوم قبله يوم أو بيته يوم وكلما وقع في رواية الأسماعيلي فقال : أن تصوموا قبله أو بعده ؛ وفي رواية مسلم « إلا أن تصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً » وهذه الروايات تفيد مطلق النبي عن إفراد يوم الجمعة بصيام .
وما ورد عنه ^ﷺ فيما رواه ابن مسعود عنه أنه ^ﷺ قلماً كان يفترض يوم الجمعة . قال في الفتح إنه يحصل أنه كان لا يعتمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها ولا يعتاد ذلك كرامة إفراد بالصوم جمأاً بين الشرين أ . ه .

أنظر نيل الأوطار للشوكاني ٤ / ٢٥٠ .

ويحمل أن تكون الحكمة في هذا النهي خوفاً من المبالغة في تعظيم هذا اليوم فيفتتن به كما أفتتن اليهود بالسبت أو خوفاً من وجوب صيامه فتحصل المشقة ويوم الجمعة كما ورد من رسول الله ^ﷺ أنه يوم طعام وشراب وذكر .

(٢) هو جابر بن عبد الله ولد سنة ١٦ قبيل الهجرة وتوفي ٧٨ هـ واسمه جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي ، صحابي من المكتشرين في الرواية عن النبي ^ﷺ روى عنه جماعة من الصحابة له ولائيه صحبة ، خمسة عشرة عزراً وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي الشريف يؤخذ عنه العلم روى له البخاري ومسلم وغيرهما ما يقرب من ١٢٤ حدثاً ومن خيرة مؤلفاته مستند ما رواه أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل .

أنظر ترجمته في البداية والنهاية لابن كثير وصفة الصفرة لابن الجوزي .

(٣) حديث صحيح متافق عليه رواه البخاري في صحيحه وسلم في صحيحه كتاب الصيام .

(٤) هي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار رضي الله عنها أم المؤمنين تزوج بها رسول الله ^ﷺ وهي بنت عشرين سنة وتوفيت وهي بنت خمس وستين سنة في سنة خمسين هجرة .

لا ، قال : أتريدن أن تصومي غداً ؟ قالت : لا ، قال : فافطري ^(١) .

٦ - وأخرج الحاكم عن جادة بن أبي أمية الأزدي قال : دخلت على رسول الله ﷺ في نفر من الأزد يوم الجمعة فدعانا إلى طعام بين يديه فقلنا إنا صيام ، قال : أصمتم أمس ؟ قلنا : لا ، قال : أفترصومون غداً ؟ قلنا : لا ، قال : فافطروا ثم قال لا تصوموا يوم الجمعة منفرداً ^(٢) .

٧ - وأخرج مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصوم من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم ^(٣) .

قال النووي : الصحيح من مذهبنا وبه قطع الجمهور كراهة صوم يوم الجمعة منفرداً ، وفي وجه أنه لا يكره إلا لمن لو صامه منعه من العبادة وأضعفه لحديث :

٨ - أحمد والترمذى والنسائى وغيرهم عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قلما كان يفطر يوم الجمعة ^(٤) .

(١) قال البيهقي في شرح السنة ٦ / ٣٦٠ :

بعد أن ذكر هذا الحديث « والمعلم على هذا عند أهل العلم كرهوا تخصيص يوم الجمعة بالصوم إلا أن يصوم قبله أو بيته ولم يكرهه مالك وقال رأيت بعض أهل العلم يصومه ويصره ، وإنما ذهب مالك هذا المذهب حيث أنه لم يبلغه أحاديث النهي .

قال مالك في المولى : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة .
أنظر نيل الأوطار ٤ / ٢٥١ .

(٢) حديث صحيح رواه الحاكم في المستدركة ٢ / ١٠٨ ، ورواه أحمد في سنده .

(٣) وقد اختلف العلماء في سبب كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم أو القيام على أقوال كثيرة ذكرها صاحب الفتح منها لكونه عيناً ويدل على ذلك رواية أحمد المذكورة في الباب وأنه يوم أكل وشرب وذكر .

أنظر نيل الأوطار للشوكاني ٤ / ٢٥١ .

(٤) ذكر الشوكاني في نيل الأوطار ٤ / ٤٥٠ .

قال : في الفتح وليس فيه حجة لأنه يحمل أنه كان لا يصوم فطراً إذا وقع في الأيام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعاً بين الخبرين قال : ومنعهم أن عده =

رأجاب الأول عنه بأنه **ﷺ** كان يصوم الخميس فوصل الجمعة به .
وأختلف في الحكمة التي كره الصوم لأجلها ، والصحيح كما قال النووي
أنه كره لأنه يوم شرع فيه عبادات كثيرة من الذكر والدعاء والقراءة والصلة
على النبي **ﷺ** فاستحب فطراه ليكون أعنون على أداء هذه الوظائف بنشاط
من غير ملل ولا سأم وهو نظير الحاج بعرفات فإن الأولى له الفطر لهذه
الحكمة .

قال : فإن قيل لو كان كذلك لم تزل الكراهة بصوم يوم قبله أو بعده
لبقاء المعنى المذكور فالجواب أنه يحصل له بفضلة الصوم الذي قبله أو بعده
ما يغير ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب
صومه .

وقيل الحكمة خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن
بالسبت . قال : وهذا باطل متتضض بصلة الجمعة وسائر ما شرع فيه من
أنواع الشعائر والتعظيم مما ليس في غيره .

وقيل الحكمة خوف اعتقاد وجوبه . قال : وهذا متتضض بغيره من الأيام
التي ندب صومها وهذا ما ذكره النووي وحكي غيره قوله آخر أن علتة كونه
عيداً والعيد لا يصوم .

٩ - واختارة ابن حريج وأيده بحديث الحاكم :

عن أبي هريرة مرفوعاً . يوم الجمعة يوم عيد فلا تخعلوا يوم عيدكم يوم

= من الشخصيات وليس بجيد لأنها ثبت بالإحتمال الشهي يمكن أن يقال بل دعوى اختصاص
صومه به **ﷺ** جيدة لما تقرر في الأصول من أن فعله **ﷺ** لما نبه عن نهايته يشمله يكون مختصاً
له وحده من العصوم وهيما يختص بالأمة لا يكون فعله معارضاً له إذا لم يقم دليل يدل على
التأسي به في ذلك الفعل لخصوصه لا مجرد أدلة التأسي العامة فإنها مخصوصة بالنهي للأمة
لأنه أحسن منها مطلقاً .

الشهى كلام الشوكاني .

صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده^(١).

١٠ - وروى ابن أبي شيبة^(٢) عن علي قال : من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر .

وقال آخرون : بل الحكمة مخالفة اليهود فإنهم يصومون يوم عيدهم ، أى يفردونه بالصوم ، فنهى عن التشبه بهم ، كما خولفوا في يوم عاشوراء ، بصوم يوم قبله أو بعده ، وهذا القول هو المختار عندي لأنه لا ينتقض بشيء^(٣) .

الأقوال الثالثة

أنه يتعذر تخصيص ليلته بالقيام

١١ - للحديث السابق^(٤) ، لكن أخرج الخطيب في الرواية عن مالك

(١) حديث صحيح رواه الحاكم في مستدركه ٤٣٧ / ١ .

(٢) هو عثمان بن أبي شيبة بن محمد بن إبراهيم أبو الحسن الكوفي صاحب المسند والتفسير روى عنه هشيم وحميد وعبد الرحمن الرواسي وغيرهم وعن الجماعة سوى الترمذى والنسائى وهذه أبو زرعة وأبو حاتم ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٣٩ .

أنظر تهذيب التهذيب ١٤٩ / ٧ .

(٣) أقول : وهو منتفض بغير تعليمه بغير الصيام فالحكمة ليست في مخالفة اليهود فقط كما ذهب المؤلف بل الحكمة في ذلك كما ذهب أكثر أهل العلم سبب ذلك أن هذا اليوم عبد يوم طعام وشراب وذكر .

أنظر نيل الأوطار ٤ / ٢٥١ .

(٤) قال رسول الله ﷺ : لا يخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ... فيه دليل على عدم جواز تخصيص ليلة الجمعة بقيام أو صلاة من بين الليالي قال الترمذى في شرح مسلم ١٩٧ / ٣ .

وهذا متفق على كراهةه من قبل واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدةة التي تسمى الرغائب قائل الله واصنعها ومخترعها فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلاله وجهالة وفيها منكرات ظاهرة لم يأت عليه دليل صحيح من كتاب أربعة .

من طريق اسماعيل بن أبي أوس عن زوجته بنت مالك بن أنس أن أباها
مالكاً كان يحيى ليلة الجمعة .

الأوصيية الرابعة

قراءة ألم تزيله . وهل أتت على الإنسان فتح صبّها

١٢ - أخرج الشیخان عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر ألم تزيل السجدة و هل أتى على الإنسان (١) .

١٣ - وفي الباب عن ابن عباس وابن مسعود وعلى وغيرهم ولفظ ابن مسعود أعدد الطبراني يدِيم ذلك .

قيل : والحكمة من قراءتهما الإشارة على ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيمة لأن ذلك كان وقع يوم الجمعة ذكره ابن دحية وقال غيره بل قصد المسجد الرائد .

= وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات لفيسيه في تبيينها وتضليل مصلحتها ومبتدعها ودلائل
تبينها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تختص . والله أعلم . أ . ه .
أنظر نيل الأوطار للشوکانی ٤ / ٢٥١ .

(١) أنظر مسح البخاري ٢ / ٥ و مسلم في كتاب الجمعة ٦٤ / ٦٥ .
قال الشوکانی في نيل الأوطار ٢ / ٢٧٧ : « وهذه الأحاديث فيها مشروعيه قراءة تزيل
السجدة و هل أتى على الإنسان قال العراقي ومن كان يفعله من الصحابة عبد الله بن عباس ومن
التابعين ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهو مذهب الشافعی وأحمد وأصحاب الحديث
وكرهه مالك وأئمرون قال الترمذ وهم مصححون بهذه الأحاديث الصحيحة المروية من
طرق . أ . ه . » .

وقال العراقي أيضاً قد فعله عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن سعد وابن عمر وعبد الله
بن الزبير بن العوام وهو قول الشافعی وأحمد . أ . ه .

قال الشوکانی في نيل الأوطار : وقد اختلف القائلون باستحباب قراءة ألم تزيل السجدة في يوم
الجمعة هل للإمام أن يقرأ بدلها سورة أخرى فيها مساجد فيها أو يمتنع ذلك ؟ فروى
ابن أبي شيبة في المصنف عن ابراهيم النخعى قال : كان يستحب أن يقرأ يوم الجمعة بسورة
فيها مساجد روى أيضاً عن ابن عباس
أنظر نيل الأوطار للشوکانی ٣ / ٢٧٨ .

- ١٤ - وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم التخمي ^(١) أنه قال : يستحب أن يقرأ في صبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة .
- ١٥ - وأخرج أيضاً عنه أنه قرأ سورة مریم .
- ١٦ - وأخرج ابن عون قال : كانوا يقرأون في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة ^(٢) .

التسوییة الخامسة

أن صلاة الصبح ^(٣) أفضله الصلوات عند الله

- ١٧ - أخرج سعيد بن منصور في سنته عن ابن عم أنه قعد جمران في صلاة الصبح فلما جاء قال بما شغل عن هذه الصلاة أما علمت أن أوجه الصلاة عند الله غداة الجمعة من يوم الجمعة في جماعة المسلمين .
- ١٨ - وأخرجه البيهقي في الشعب مصريحاً برفقه بلفظ : أن أفضل الصلاة عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة ^(٤) .

(١) هو : إبراهيم بن زيد بن عمرو أبو عمران ولد سنة خمسين ومات سنة خمس وسبعين متوارياً من الحجاج .

أنظر المشاہر ١٠١ .

وصفة الصفوة لابن الجوزي والبداية والنهایة لابن كثير .

(٢) روى ابن أبي داود في كتاب الشيعة من طريق سعيد بن جبير من ابن عباس قال خذوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة العصر قرأ سورة فيها سجدة فمسجد الحديث وفي أسلوبه من ينظر في حاله

أنظر نيل الأوطار للشوكاني ٢٧٨ / ٣ .

(٣) أي صبح يوم الجمعة .

(٤) روى البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن أفضل الصلوات عند الله تعالى صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة .
أنظر كنز العمال ١٩٢٩ .

١٩ - وأخرج البزار والطبراني عن أبي عبيدة بن الجراح قال : قال رسول الله ﷺ : ما من الصلوات صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في الجمعة وما أحب من شهدتها منكم إلا مغفوراً له . ^(١) .

الخصوصية السادسة

صلاة الجمعة

وأخصاصها يركعين وهي ^(٢) في سائر الأيام أربع ^(٣) .

الخصوصية السابعة

أنها تعدل ^{٤٧٦}

٤٠ - أخرج حميد بن زنجريه في فضائل الأعمال ، والحافظ بن أبيأسامة في مسنده عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الجمعة حج المساكين » ^(٤) .

٤١ - وأخرج ابن زنجريه عن سعيد بن المسيب ^(٥) قال : « للجمعة

(١) حديث ضعيف رواه البزار والطبراني بسند ضعيف وفي إسناده عبيد الله بن زهر عن علي بن عيزيد وهو ضئيفان .

أنظر ميزان الاعتدال ٦ / ٣ .

(٢) أبي أربع ركعات في ظهر باقي الأيام حدا الجمعة فتصلى ركعين .

(٣) حديث موضوع رواه حميد بن زنجريه والحافظ بن أبيأسامة في مسنده عن ابن عباس .

أنظر أحياء علوم الدين للغزالى ١٢٣ / ٤

قال الصفاني موضع وقال الشوكاني لا أصل له .

أنظر كشف الخفاء ٤٠٠ / ١

(٤) هو سعيد بن المسيب بن حزد يكنى أبا محمد ولد لستين خلت من خلافة عمر رضي الله عنه راهد درع ثقى قتيبة عابد .

وقد أنسد سعيد عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلى وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب =

أحب إلى من حجة نطوع .

الفحوصية الثانية

الإهْرَافُ فِيهَا^(١)

وصلوات النهار سرية

الفحوصية التاسعة

قراءة الجماعة والمنافقين فيها

٢٢ - أخرج مسلم عن أبي هريرة قال سمعت النبي ﷺ يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون^(٢) .

٢٣ - وأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ الجمعة يحرض بها المؤمنين وفي الثانية بسورة المنافقين يفرغ بها المنافقين^(٣) .

= وعمران بن ياسر ومعاذ بن جبل وابن عمر وأبي الدرداء وعقبة بن عمار وصهيب وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وسلمان وأنس بن مالك وأبي هريرة وابن عباس وعمر وابن أبي سلمة وعائشة وأم سلمة في آخرين .

مات رضي الله عنه بالمدينة وهو ابن أربع وثمانين سنة على خلاف بينهم في ذلك .

أنظر صفة الصفة لابن الجوزي ١ / ٣٧٧ .

(١) أى الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة خلافاً لصلة الظهور في باقي الأيام وخلافاً لصلوات النهار عامة .

(٢) قال العراقي والأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة في الأولى ثم المنافقين في الثانية كما نص عليه الشافعى فيما روى عنه .

أنظر نيل الأوطار ٢٧٦١٣

(٣) قال العراقي وفي استناده من يحتاج إلى الكشف عنه قال الطبراني لم يروه عن أبي جعفر المنصور تفرد به عنه عمرو بن أبي قيس وقد اختلف فيه على متصرور فرقعه عنه عمرو بن أبي قيس وخالفه في استناده جرير بن حازم وأعضله فرواه عن متصرور عن إبراهيم عن الحاكم عن أنس =

الخصوصية العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة

**للتخصصها بالجماعة وبأربعين وبثمانين وأربعين من البلاء
وبالباء السلطان أو استراطه مما هو مقرر في شتى الفقه**

**٢٤ - وأقوى ما رأيته للأشخاص بأربعين ما أخرجه الدارقطني في سنته
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قضت السنة أن في كل أربعين
فما فوق ذلك جمعة^(١) .**

الخصوصية الرابعة عشرة

للتخصصها بارادة لغريق من تخلف عنها

**٢٥ - أخرج العاكم وقال صحيح على شرط الشيفين عن ابن مسعود
رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يختلفون عن الجمعة لقد همت أن
أمر رجالاً يصلوا بالناس ثم أحرق على قوم يختلفون عن الجمعة بيوتهم^(٢) .**
= من أهل المدينة .

أنظر نيل الأوطار للشوكاني ٢ / ٢٧٧

(١) حديث ضعيف رواه الدارقطني ٣ / ٣ ، والبيهقي باسناد ضعيف وفيه عبد العزير بن عبد الرحمن قال أسمد اضرب على أحاديث فإنها كذب أو موضوعة .
وقال النسائي ليس بشدة وقال الدارقطني منكر الحديث وكان ابن حبان لا يجوز الاحتياج به وقال
البيهقي هذا الحديث لا يصح بطله . ومن الغريب ما استدل به البيهقي على اعتبار الأربعين وهو حديث ابن مسعود قال (جمعنا رسول الله ﷺ) وكت أخر من آناء وبحرو أربعمون رجالاً
فقال إنكم مصيرون ومسحرون وفتور لكم ، فإن هذه البقعة قصد فيها النبي ﷺ أن يجمع
 أصحابه ليشرهم فائفن أن اجتمع له منهم هذا العدد .
قال السيوطي وإبراد البيهقي لهذا الحديث أقوى دليل على أنه لم يوجد من الأحاديث ما يدل
للمسألة صريحاً أ. هـ .

أنظر نيل الأوطار ٣ / ٢٢١

(٢) أنظر المستدرك للحاكم ١ / ٢٩٢ .

وفي هذا الحديث تحذير شديد لمن يترك صلاة الجمعة ، قوله لقد همت إلخ قد استدل
 بذلك على أن الجمعة من فروض الأعيان .

الفتاوى الفتاوى الفتاوى الفتاوى

الطبع على قلبه من ترجمتها

٢٦ - أخرج مسلم عن ابن عمرو وأبي هريرة قالا : قال رسول الله ﷺ ليتھین أقوام عن دعيمهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ^(١) .

٢٧ - وأخرج أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه وابن ماجه عن أبي الجعد الضبى أن رسول الله ﷺ قال : « من ترك ثلاث جماعات نهاراً بها طبع الله على قلبه » ^(٢) .

٢٨ - وأخرج الحاكم وابن ماجه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : من ترك الجمعة ثلاثة من غير ضرورة طبع الله على قلبه ^(٣) .

٢٩ - وأخرج سعيد بن منصور عن أبي هريرة قال : من ترك ثلاث جماعات من غير علة طبع الله على قلبه وهو منافق .

(١) دعيمهم : أي تركهم

يختمن : أي يطبع ويغطي .

قالوا في قوله تعالى « ختم الله على قلوبهم » أي طبعه ومشله « الرين » فقيل الرين البسيط من الطبع والطبع البسيط من الإقبال والإقبال أشدتها .

وقيل الطبع هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول أكثر متكلمين أهل السنة .

أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥١٦ / ٢

(٢) حديث صحيح رواه الترمذى في سنته ٥٠٠ ، وأحمد في مستنه ٣٣٢ / ٣ .

قوله (ثلاث جماعات) يحصل أن يراد حصول الترك مطلقاً سواء توالت الجماعات أو تفرقت حتى لو ترك في كل سنة جماعة لطبع الله تعالى على قلبه بعد الثالثة وهو ظاهر الحديث ويعتمد أن يراد ثلاث جماعات كما ورد في حديث أنس بن مالك لأن مراتلات الذنب ومتابعته مشورة بقلة المبالغ به .

وقوله (نهارنا) فيه أن الطبع المذكور إنما يكون على قلب من ترك ذلك نهارنا فييني حمل الأحاديث المطلقة على هذا الحديث المقيد بالنهار . وكذا يحصل للأحاديث المطلقة على المقيدة ب عدم العذر .

أنظر نيل الأوطار للشوكانى ٢ / ٢٢٣ .

(٣) أنظر المستدرك للحاكم ١ / ٢٨٠ .

٣٠ - وأخرج عن ابن عمر قال : من ترك ثلاث جمع متعمداً من غير علة ختم الله على قلبه بخاتم النفاق ^(١) .

٣١ - وأخرج الأصبهانى فى الترغيب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيمة ^(٢) .

٣٢ - وأخرج عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « احضروا الجمعة وادنو من الإمام فإن الرجل يختلف عن الجمعة فيختلف عن الجنة وأنه لمن أهلها » ^(٣) .

الفتاوى السادس عشرة

متروكية المفادة لمن ترتكبها

٣٣ - أخرج أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وأبي ماجه عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ قال : « من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدینار فإن لم يجد فبنصف دینار » ^(٤) .

٣٤ - وأخرج أبو داود عن قدامة بن وبرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من فاته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع » .

الفتاوى السابعة عشرة

الخطبة

(١) انظر المعجم للطبراني
ومجمع الروايات للهيثمي ١٩٣ / ٢ .

(٢) حديث ضعيف رواه الأصبهانى عن أبى هريرة باسناد ضعيف .

(٣) حديث ضعيف رواه البيهقى والطبرانى في الكبير ٢٤٩ / ٧ باسناد ضعيف وفيه الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف .

(٤) رواه أبو داود في سننه وأحمد في مسنده والبغوى في شرح السنة ٤ / ٢١٦ .

الخصوصية الثامنة عشرة

الإنصات

٣٥ - روى الشیخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قلت لصاحبك أنت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت ^(١) .

٣٦ - وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بيته وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصى فقد لنا ^(٢) .

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٤ / ٥٥٢ . في الحديث النبوي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة وفيه بذلك على ما سواه لأنه إذا قال أنت صحت وهو في الأصل أمر بمعروف سمه لغراً في سيره الكلام أولى وإنما طريقة إذا أراد النبوي عن غيره من الكلام أن يشير إليه بالسكتون إن فهمه فإن تذر فهمه ظنيه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن . أ . هـ

(٢) حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه ٢ / ٥١٠ بشرح النووي .
قوله فاستمع وأنصت هنا صفتان متلازمتان فلا بد من تحققهما في الصدق لثبوت الأجر فلا عبرة للاستماع بلا إنصات أو الإنصات بلا استماع فلكل من تتحقق الفائدة من الخطبة لا بد أن يكون استماع وإنصات .

قال تعالى : « ولذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » .
قوله « ومن مس الحصى » أي من انشغل في اللعب بمحض أرض المسجد أثناء الخطبة ولم يتبه للخطبة .

وقوله « فقد لنا » قال في الفتح قال الأخفش : اللغز هو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبيهه وقال ابن عرفة اللغز هو السقط من القول . وقيل الميل عن الصواب وقيل اللغز الإثم لقوله تعالى : « ولذا مرروا باللغز مرروا كراما »

وقال التضر بن شمبل معنى لغوت خبت من الأجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك .

وقيل وصارت جمعتك ظهراً ، قلت أقوال أهل اللغة متقاربة
النهاي كلام الفتح .

أنظر نسل الأوطار للشكاني ٣ / ٧٣

٣٧ - وأخرج أبو داود عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « من اغسل يوم الجمعة ومن من طيب أمرأه إن كان لها ، وليس من صالح ثيابه ثم لم يخطط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ، ومن لغا وخطط رقاب الناس كانت له ظهراً » (١) .

٣٨ - وأخرج ابن ماجه وسعيد بن منصور عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة سورة « براءة » وهو قائم يذكر أيام الله ، وأبو الدرداء وأبي ذر يغمزني فقال متى أنزلت هذه السورة إني لم أسمعها إلا الآن قال سالتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني ، فقال أبي : ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت . فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له وأخبره بالذى قاله أبي فقال رسول الله ﷺ صدق أبي » (٢) .

٣٩ - وأخرج سعيد بن منصور عن أبي هريرة قال : لا تقل سبحان الله والإمام يخطب يوم الجمعة (٣) .

٤٠ - وأخرج عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً والذى يقول له انصت

(١) حديث صحيح رواه أبو داود في سنته كتاب الطهارة وابن خزيمة في صحيحه ١٨١٠ .

(٢) حديث صحيح رواه ابن ماجه في السنن ١١١١ .
قال الهيثمي هذا الحديث استاده صحيح رويه له ثقات .

والحديث دلالة على عدم مشروعية الكلام أثناء الخطبة بأى حال من الأحوال .
وأنما اسكات المتكلم فلا يجوز إلا بالإشارة أو الإمام .

وأنما رد السلام أو تشميته العاطس فيجوز مع الكراهة ويراعى عدم رفع الصوت أثناء رد السلام
أو تشميته العاطس .

هكذا ذهب أحمد واسحاق والشافعى ... والله أعلم .

(٣) والمقصود ألا تشغل بأى شئ عن الخطبة حتى ولو بالتسبيح ولكن عليك بالإنتباه والإنصات
والاستماع .

لِسْ لِهِ جُمْعَةٌ .^(١)

الفحوصية التاسعة عشرة

نَفَرِيرُ الصَّلَاةِ مُنْهَى جَلْوَسِ الْإِمَامِ حَلْقَةُ الْمَنْبِرِ

٤١ - أخرج سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب قال : خروج الإمام يقطع الصلاة^(٢) وكلامه يقطع الكلام .

٤٢ - وأخرج عن ثعلبة بن أبي مالك قال : كنا على عهد عمر بن الخطاب يوم الجمعة نصلى فإذا خرج عمر تحدثنا فإذا تكلم سكتنا :
قال النووي في شرح المذهب : فإذا جلس الإمام على المنبر حرم ابتداء صلاة النافلة ، وإن كان في صلاة خففها بالإجماع ، نقله الماوردي وغيره .
قال البغوي : سواء كان صلى السنة أم لا .

قال النووي : ويتمتع بمجرد جلوس الإمام على المنبر ولا يتوقف على الآذان ، نص عليه الشافعي والأصحاب .

(١) حديث ضعيف رواه أحمد في مسنده ١ / ٢٣٠ . وفي استاده مجالد بن سعيد وقد ضعفه الهيثمي قال العاظظ مجالد ليس بالقوى وقد تغير بأثر عمره .

قوله (كالحمار يحمل أسفاراً) شبه من لم يمسك عن الكلام بالحمار العامل للأسفار بجماع عدم الاتفاق وظاهر قوله من تكلم يوم الجمعة المتع من جميع أنواع الكلام من غير فرق بين ما لا فائدة فيه وغيره ويزيد ذلك أنه إذا جمل قوله أقصدت مع كونه أمراً بمحروم لغيره ففيه من الكلام أولى بأن يسمى لفراً .

أنظر نيل الأوطان ٢ / ٢٧٣ .

(٢) أي يقطع صلاة الطروح عامة أما صلاة مخيبة المسجد فليصلها وليخلف فيها فإذا كان الإمام على المنبر .

فان

٤٣ - قال سعيد بن منصور حدثنا هشام أبا إبي عشر عن محمد بن قيس أن رسول الله ﷺ لما أمر سُلِيْكَا أن يصلى ركعتين مسک عن الخطبة حتى فرغ منها .

الفصل السادس

النهج عن الاختباء وقد اخليه

٤٤ - روى أبو داود والترمذى وحسنة ، والحاكم وصححه ، وأبن ماجه عن معاذ بن أنس أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجوة يوم الجمعة والإمام يخطب ^(١) ، وأنخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر .

وقال أبو داود : كان ابن عمر يحتبى والإمام يخطب وكل ذلك أنس
رجل الصحابة والتابعين قالوا لا يأس بها ولم يبلغنى أن أحداً كرهه إلا
عبادة بن نبي .

وقال الترمذى : كره قوم الحجوة وقت الخطبة وخص فيها آخرون .

وقال النووي في شرح المذهب : لا تكره عند الشافعى ومالك وأحمد والأوزاعى وأصحاب الرأى وغيرهم وكرهها بعض أهل الحديث للحديث المذكور .

(١) حديث ضعيف رواه أبو داود في سنة ١١٠ وفي أستاده أبو أنس جهني مصرى وأبو مرسوم عبد الرحيم بن ميسون وهو ما ضعفهان وضيقهما ابن معين . قوله (عن الحجوة) هي أن يقيم الجناس ركبته ويقيم رجلية إلى يعله بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشد عليهما ويكون الستار على الأرض . وقد يكون الإشتاء بالدين هروباً عن الثوب .

قال المخاطب : وإنما نهى عن الإحتباء في ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض وقد ورد النهي عن الإاحتباء مطلقاً غير مقيد بهال الخطبة ولا يوم الجمعة لأنها مخلة لإنكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد . أظصر نيل الأوطار ٢٥١ / ٣ .

وقال الخاطبى : والمعنى فيها أنها تجلب النوم فیعرض طهارته للنقض وتنبع من استماع الخطبة .

الأوصيية الثالثية والمعترون

نفع میلاده النافلة وقت الاستواء

٤٥ - أخرج أبو داود عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال : إن جهنم تسحر إلا يوم الجمعة ^(١) .

الأوصيية الثانية والمعترون

لَا تسحر بجهنم فنح يومها ^(٢)

لل الحديث المذكور ^(٣) .

الأوصيية الثالثة والمعترون

استثمار الفسيلة لها

٤٦ - روى الشیخان عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : من جاء منكم الجمعة فليقتسل ^(٤) .

(١) الحديث رواه أبو داود في سنة ١٠٨٣ باسناد ضعيف وفيه لیث بن أبي سلیم وهو ضعیف .
أنظر اختلاف السادة الثقین ٢١٧ قولہ (تسحر) أی ترقد .

(٢) أی لا ترقد النار في يوم الجمعة .

(٣) أی للحديث الذي رواه أبو داود باسناد ضعيف عن ابن قتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال : إن جهنم لا تسحر يوم الجمعة

(٤) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم . أنظر فتح الباري ٢ / ٣٥٦ . والحديث يدل على مشروعية غسل الجمعة وقد اختلف الناس في ذلك قال النووي لم ينكري وجوده عن طائفة من السلف حکوه عن بعض الصحابة وبه قال أهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك وحكاه ابن المنذر أيضاً عن أبي هريرة وعمران وغيرهما وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع من الصحابة ومن بعدهم .

٤٧ - وأخرجوا عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : غسل الجمعة
واجب على كل متحلّم ^(١) .

٤٨ - وأخرج الحاكم عن أبي قحافة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« من اغسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى » ^(٢) .

٤٩ - وأخرج الطبراني عن عتيق أبي بكر الصديق وعمران ابن حصن
قالا قال رسول الله ﷺ : من اغسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياه ،
فيإذا أخذ في المشي كتب له بكل خطوة عشرون حسنة فإذا انصرف من
الصلاوة أجزى بعمل مائتي سنة ^(٣) .

٥٠ - وأخرج بند رجالة ثقات عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : إن
الغسل يوم الجمعة ليس الخطايا من أصول الشعراستلا ^(٤) .

الخصوصية الرايبة والمشروحة

إن للجماع فيه أجيرين

٥١ - أخرج البيهقي في الشعب بسند ضعيف عن أبي هريرة قال : قال
رسول الله ﷺ : « أيعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل جمعة فإن له
أجيرين اللذين أجر غسله ، وأجر غسل امرأته » .

٥٢ - وأخرج سعيد بن منصور في سنته عن مكحول أنه سُئل عن
الرجل يغسل من الجنابة يوم الجمعة قال : من فعل ذلك له أجران .

= وقد حكى الخطابي وضريه بالإجماع عن أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة وأنها تصح بدونه
وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه مستحب . أظرى نيل
الأوطار ٢٢١ / ١

(١) حديث صحيح متافق عليه أنظر التعليق على الحديث السابق .

(٢) أنظر المستدرك للحاكم ١ / ٢٨٢ .

(٣) رواه الطبراني في الكبير بأسناد ضعيف ، أظرى مجمع الروايد للهيثمي ٢ / ١٧٤ .

(٤) حديث صحيح رواه الطبراني في الكبير بأسناد رجال ثقات .

القصوصية الخامسة والمشروحة في التاسعة والعشرين

استجواب السواد الطيب والدهن وإنما الظفر والشعر

٥٣ - أخرج الشیخان عن أبي سعید الخدیری قال : أشهد على رسول الله ﷺ أن الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يتن (١) ، وأن يمس طیباً إن وجد (٢) .

٥٤ - وأخرج ابن أبي شيبة في الصنف عن رجل من الصحابة عن النبي ﷺ قال : ثلث حق على كل مسلم الغسل يوم الجمعة والسواد ويمس من طیب إن كان (٣) .

٥٥ - وأخرج البخاري عن سلمان قال : قال النبي ﷺ لا يغسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويتدهن من دهنه ويمس من طیب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين الدين ثم يصلی ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما يبيتها وبين الجمعة الأخرى (٤) .

(١) قوله (أن يتن) أي أن يذلك أستانه بالسواد .

(٢) حديث صحيح متفق عليه . انظر فتح الباري ٢ / ٣٦٤ . قوله (أن يمس طیباً إن وجد) فيه اشارة إلى التزيين والطيب يوم الجمعة ويحمل ذلك من عادته . وقد أدى بعض العلماء بالإجماع على عدم وجوب الغسل وأجيب عن ذلك بأنه قد روى عن أبي هريرة بساند صحيح كما قال الحافظ في الفتح أنه كان يوجب الطیب يوم الجمعة وبه قال بعض أهل الظاهر ، وبأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب كما قال ابن الجوزي . انظر نيل الأوطار ٣ / ٢٢٤ .

(٣) انظر مسند أحمد ٤ / ٣٤ . ولفظة (يمس من طیب) دلالة على استجواب وضع الطیب مع الاكتصار على المس والأأخذ بالتلخیف .

(٤) حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه . انظر فتح الباري ٢ / ٣٧٠ . قوله (ويتطهر بما استطاع من طهر) في رواية الكشميري من طهره والمراد المبالغة في التطهير ويؤخذ من عطفه على من يحصل أن إضافة الماء تكفي في حصول الغسل قال في الفتح المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل الرأس . قوله (ويذهب) المراد به إزالة شمع الشعر به وفيه إشارة =

٥٦ - وأخرج الحاكم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوم الجمعة أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغسلوا وليمس أحدكم أطيب ما يجد من طيبه أو دهنه .

٥٧ - وأخرج البزار والطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقلم أظافره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة^(١) .

٥٨ - وأخرج في الأوسط عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : من قلم أظافره يوم الجمعة وقى من السوء إلى مثلها^(٢) .

٥٩ - وأخرج سعيد بن منصور في سنته عن راشد بن سعد قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون من اغسل يوم الجمعة واستاك وقلم أظافره وشاربه يوم الجمعة لم يمت من الماء الأصفر .

= إلى التذكرة يوم الجمعة . قوله (أن يمس من طيب بيته) أي إن لم يوجده هناك قال العاظمي ويحتمل أن يكون أو بمعنى الواري إضافة في البيت تزدن بأن السنة أن يتحلل المرء لنفس طيبه ويجعل استعماله له عادة فيدخله في البيت وهذا مبني على أن المراد بالبيت حقيقة . لكن في حديث عبد الله بن عمر عند أبي داود أو يمس من طيب أمراته والمعنى على هذا أن من لم يتحلل لنفسه طيباً فليستعمل من طيب أمراته . قوله (لم يروح إلى المسجد) أي لم يذهب إلى صلاة الجمعة . قوله (ولا يفترق بين الدين) فيه كراهة التفرق وتخطي الرتاب وأذنة المسلمين قال الشافعى أكره التخطي إلا من لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك التهوى . قوله (لم يصلى ما كتب له) فيه استحساب الصلاة قبل استئناف الخطبة . قوله (لم ينصت للإمام إذا تكلم) فيه أن من تكلم حال تكليم الإمام لم يحصل له من الأجر ما في الحديث . قوله (غفر له ما بين الجمعة والأخرى) وزاد ابن ماجة عن أبي هريرة (ما لم يغش الكبار) ، وظاهر الحديث أن تكثير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروع بوجود جميع ما ذكر في الحديث من غسل وتنظيف وتطيب أو دهن وترك التفرقه والتخطي والأذنة والتقليل والإنصات وكل ذلك ليس أحسن الشياطين كما ورد في بعض الروايات والمشى بالسكونية وترك الكبار كما ورد في رواية أخرى . أنظر نيل الأوطار ٣ / ٢٢٥ .

(١) رواه الطبراني في الأوسط والبزار . أنظر مجمع الروايات ٢ / ١٧٠ .

(٢) حديث ضعيف رواه الطبراني في الأوسط .

٦٠ - وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال : كان يقال من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه داء وأدخل فيه شفاء ^(١) .

القصوصية الثالثة

استثناء ليس أحسن الثنائي

٦١ - وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من اغتسل يوم الجمعة واسترن ^(٢) ومن من طيب إن كان عنده وليس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتى المسجد فلم ينحط رقاب الناس ثم رفع ما شاء الله أن يرکع وأنصت إذا خرج الإمام كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة التي كانت قبلها . وقال أبو هريرة وزيادة للإمام أيام لأن الله تعالى يقول (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) ^(٣) .

٦٢ - وأخرج أحمد عن أبي أيوب الأنباري وأبي الدرداء والحاكم نحوه عن أبي ذر ^(٤) .

٦٣ - وأخرج البيهقي عن جابر عن عبد الله قال : كان للنبي ﷺ بُرْد ^(٥) يلبسه في العيدين والجمعة .

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٥٣١٠ .

(٢) استرن : أي ذلك أستانه بالسوالك .

(٣) حديث صحيح رواه أحمد في سننه ٨١ / ٣ وأبو داود في سننه والحاكم في المستدرك ٢٨٣/١ .

(٤) هو أبو ذر جندب بن جنادة الغفارى كان يتعبد قبل مبعث رسول الله ﷺ وأسلم بمكة قدماً وقال كنت في الإسلام رائعاً ورجع إلى بلاد قومه فلما قدم بها حتى مضت بدر إلى أحد والخدق وكان شجاعاً راهداً عابداً . وقد ذكر محمد بن إسحاق في المغارى أن أبو ذر مات بالبردة سنة التسعين وللائين وصلى عليه ابن مسعود بالكونة . انظر مصنفة الصفرة لابن الجوزي ٢٤٧/١ .

(٥) البرد : كساء مخاطط يلتحف به (ج) بُرْد . انظر المعجم الوجيز مادة (بُرْد) .

- ٦٤ - وأخرج أبو داود عن ابن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ما على أحدكم إِنْ وَجَدَ أَنْ يَتَخَذَ ثَوِيبَنِ لِيَوْمِ الْجَمَعَةِ سُوئِ ثَوِيبَ مَهْتَهِ^(١) .
- ٦٥ - وأخرج ابن ماجه مثله من حديث عائشة والبيهقي في الشعب مثله من حديث أنس .
- ٦٦ - وأخرج الطبراني في الأوسط عن عائشة قالت : كان لرسول الله ﷺ ثوابان يلبسهما في جمعته فإذا أنصرف طوبينا هما إلى مثله .
- ٦٧ - وأخرج في الكبير عن أبي الدرداء^(٢) قال : قال رسول الله ﷺ إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمامات يوم الجمعة^(٣) .

الفتوحية الخامسة والثلاثون

تبشير المسجد

- ٦٨ - أخرج الزبير بن يكاري في أخبار المدينة من مرسل حسن بن علي ابن حسين بن حسن أن رسول الله ﷺ أمر بإجمار^(٤) المسجد يوم الجمعة .
- ٦٩ - وأخرج من مرسل مكحول قال : قال رسول الله ﷺ جنحوا

(١) انظر سنن أبي داود رقم ١٠٧٨ ، قوله (سوى ثوابي مهنته) أي غير ما يلبس في عمله من ثواب مماثله .

(٢) هو أبو الدرداء عويم بن عامر . وقد شهد مع رسول الله ﷺ مشاهدة كثيرة ورلاه عمر بن الخطاب القضاء بدمشق . عن حمود بن سعد قال أخبرنا الواقدي : توفي أبو الدرداء بدمشق سنة اثنين وللأربعين من خلافة عثمان وله حقب بالشام . انظر صفة الصفة لابن الجوزي ٢٦٥/١ .

(٣) حديث مروي رواه الطبراني في الكبير ياسناد ضعيف وفيه أبو بوب بن مدرك قال ابن معن أنه كذاب . قال الهيثمي قال الشيخ الثاني رحمه الله في رسالته المسماة بالدعامة (أنشرجه العقيلي في الفضلاء وأبو نعيم في الحلية) . انظر مجمع الروايات للبيهقي ١٧٦/٢ .

(٤) إجمار المسجد : أي تبخره بالبخور .

مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراةكم ويعكم ورفع أصواتكم وسلامحكم
وجمروها في كل جمعة .

٧٠ - وأخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى عن ابن عمر أن عمر كان يجمر
المسجد في كل جمعة .

الخصوصية (الثانية والثالثة)

التبهير

٧١ - روى الشيخان عن أنس قال : كنا نبكي بال الجمعة ونقبل بعد
ال الجمعة ^(١) .

٧٢ - وأخرج الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من
اغسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في
الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب
كبشًا أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح
في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة
يستمعون الذكر ^(٢) .

(١) انظر الفتح لابن حجر ٢ / ٤٨٧ .

(٢) حديث صحيح متفق عليه . انظر الفتح ٢ / ٣٦٦ . قوله (من اغسل) بهم كل من يصح منه
الغسل من ذكر وأنثى وحر وعبد . قوله (غسل الجنابة) بالتصب على أنه ثبت مصدر
محذف أى غسل الجنابة قال في الفتح وظاهره أن التشييف للكيفية لا للحكم قوله (لم
راح) زاد أصحاب الموطأ عن مالك في الساعة الأولى . قوله (فكأنما قرب بدنة) أى تصدق
بها متقربيا إلى الله تعالى وقيل ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة وأن نسبة
الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة من القيمة مثلاً . قوله (من راح في الساعة الثانية) قيل
إنها ما يتبادر إلى الذهن من العرف فيها . وال الحديث يدل على مشروعية الافتاء يوم الجمعة
وعلى فضيلة التبشير إليها وفيه دليل على أن الفضل الهدى الإبل ثم البقرة ثم الغنم . انظر نيل
الأوطار للمشوكاني ، فقيه الكفاية ٢٣٨/٣ .

٧٣ - وأخرج البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا جلس الإمام طُروا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر .

٧٤ - وأخرج ابن ماجه والبيهقي عن ابن مسعود أنه أتى الجمعة فوجد ثلاثة سبقوه فقال رابع أربعة سعيد أتى سمعت رسول الله ﷺ يقول أن الناس يجلسون من الله يوم القيمة على قدر رواحهم إلى الجماعات الأول والثاني والثالث ^(١) .

قال البيهقي : قوله من الله أى من عرشه وكرامته .

٧٥ - وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود قال : باكروا بالغداة في الدنيا إلى الجماعات فإن الله يرزق لأهل الجنة يوم الجمعة على كثيب من كافور أبيض فيكون الناس منه في الدنو كفدوهم في الدنيا إلى الجمعة .

٧٦ - وأخرج حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال عن القاسم بن مخمره قال : إذار راح الرجل إلى المسجد كانت خطوه بخطوة درجة وبخطوة كفارة وكتب له بكل إنسان جاء بعد قيراط قيراط .

الأخيروية الثالثة والثلاثون

لَا يُسْتَكِنُ الْإِبْرَادُ بِهَا^(٢) فِي نَقْدَةِ الْحَرِّ بِلَلَّافِ سَائِرُ الْأَيَّامِ

٧٧ - وأخرج البخاري عن أنس كأن النبي ﷺ إذا اشتد الحر أبرد بالصلوة بغير الجمعة .

(١) حديث صحيح رواه ابن ماجه برقم ١٠٩٤ وشعب الإيمان للبيهقي .

(٢) الإبراد بها : أي تأخيرها إلى أن يبرد الجو ويذهب الحر . أنظر الحديث في فتح الباري ٢٨٨/٢ .

الخصوصية الرابعة والثلاثون

تأثير الفطام والقيلولة عنها

٧٨ - أخرج الشیخان عن سهل بن سعد قال : ما كنا نقيل ^(١) ولا تتغذى إلا بعد الجمعة .

٧٩ - وأخرج البخاري عنه قال : كنا نصلی مع النبي ﷺ ثم تكون القائلة ^(٢) .

٨٠ - وأخرج سعيد بن منصور عن محمد بن سيرين قال : كان يكره النوم قبل الجمعة ويقال فيه قوله شديداً وكانتوا يقولون مثله مثل سرية أخفقوا وتدري ما أخفقوا لم يصيروا شيئاً .

الخصوصية الخامسة والثلاثون

تضليل أجر الظاهرب إليها بعمله فلطوة أجر سنة

٨١ - أخرج أحمد والأربعة والحاكم عن أوس بن أوس الثقفي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من غسل يوم الجمعة واغسل ثم يكرر ومشي ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها ^(٣) .

٨٢ - وأخرج أحمد بسند صحيح نحوه عن ابن عمر .

٨٣ - وصح في فضائل الأعمال عن يحيى بن يحيى الغساني قال : قال رسول الله ﷺ مشيك إلى المسجد واصافقك إلى أهلك في الأجر سواء .

(١) نقيل : أي نشريح في وقت القيلولة .

(٢) أي الاستراحة وسط النهار .

(٣) انظر المستدرك للحاكم ١ / ٢٨٢ . ومسند أحمد ٤ / ١٠٤ .

٨٤ - وأخرج سعيد بن منصور نحوه من مسنن الزهرى ، ومكحول والطبرانى في الأوسط من حديث أبى بكر الصديق في حديث وإذا أخذ فى المشى إلى الجمعة كان له بكل خطوة عمل عشرين سنة ومسنه ضعيف .

الخصوصية السابعة والثلاثون

لها آذنان وليس بذمة لصلة غيرها إلا الصبح

٨٥ - أخرج البخارى عن السائب عن زيد قال كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثاني على الزوراء ^(١) فثبت الأمر على ذلك ^(٢) .

الخصوصية السابعة والثلاثون

الاستهان بالعبادة ^(٣) حتى يفرج الفطير

٨٦ - مكرر - تقدم فيه ثعلبة بن مالك .

الخصوصية الثامنة والثلاثون

قراءة العيادة

٨٧ - أخرج الحاكم والبيهقي عن أبى سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق ^(٤) .

(١) الزوراء : اسم مكان متفع في السوق بالمدينة كان يؤذن عليه ليجتمع الناس للصلوة .

(٢) انظر فتح البارى ٢ / ٣٩٣ .

(٣) إلى الأكثار من صلاة التطوع والذكر قبل أن يصعد الخطيب المنبر .

(٤) انظر مستدرك الحاكم ٢ / ٣٦٨ .

٨٧ - وأخرج عن خالد بن معدان قال : من قرأ سورة الكهف قبل أن يخرج الإمام كانت له كفارة فيما بينه وبين الجمعة وبلغ نورها البيت العتيق .

٨٨ - وأخرج ابن مروية عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع نوره من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيئ له يوم القيمة وغفر له ما بين الجمعةين .

٨٩ - وأخرج الضياء في المختارة عن على قال : قال رسول الله ﷺ : من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام وإن خرج الدجال عصيم منه .

الخصوصية التاسعة والثلاثون

قراءة سورة الكهف ليلتها

٩٠ - أخرج الدرامي في مستنه عن أبي سعيد الخدري قال : من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق .

الخصوصية الأربعون

قراءة الأذكار والمعوذتين والفالقة بعدها

٩١ - أخرج أبو عبيدة وابن الضريس في فضائل القرآن عن أسماء بنت أبي بكر قالت من صلى الجمعة ثم قرأ بعدها قل هو الله أحد والمعوذتين والحمد سبعاً سبعاً حفظ من مجلسه ذلك إلى مثله .

٩٢ - وأخرج سعيد بن منصور عن مكحول قال من قرأ فالحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد سبع مرات يوم الجمعة قبل أن يتكلم كفر عنه

ما بين الجمعتين وكان معصوماً^(١).

٩٣ - وأخرج حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال عن ابن شهاب قال من قرأ قل هو الله أحد والمعوذتين بعد صلاة الجمعة حين يسلم الإمام قبل أن يتكلّم سبعاً سبعاً كان مضموناً هو وماله وولده من الجمعة إلى الجمعة.

الخصوصية الثانية والأربعون

قراعة المكافرون والبللاظ من هفريه لياتها

٩٤ - أخرج البيهقي في سننه عن جابر بن سمرة قال : كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة المنافقين .

الخصوصية الثالثة والأربعون

قراعة سورة الجمعة والمنافقين في عقائد لياتها

لل الحديث المذكور .

الخصوصية الثالثة والأربعون

منع التلوك قبل الصلوة

٩٥ - أخرج أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة^(٢).

(١) أي معصوماً من الكبار .

(٢) رواه أبو داود والترمذى في السنن ، والحلق : جمع حلقة وهي التجمع لطلب العلم ونحوه وإنما كره ذلك للتفرغ والإشتغال بالذكر ثم للخطبة والصلوة .

قال البيهقي : يكره التحلق في المسجد إذا كانت الجماعة كثيرة والمسجد صغيراً وكان فيه منع المصلين عن الصلاة .

الخصوصية الرابعة والأربعون

لزوم السفر فيه قبل الصلاة

٩٦ - أخرج ابن أبي شيبة عن حسان بن عطية قال : من سافر يوم الجمعة دعى عليه أن لا يصاحب ولا يعن على سفره ^(١) .

٩٧ - وأخرج الخطيب في رواية مالك بسنده ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكان أن لا يصاحب في سفره ولا تقضى له حاجة ^(٢) .

٩٨ - وأخرج الدينوري في المجالسة عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أتاه يوم الجمعة يودعه لسفر فقال له لا تعجل حتى تصلي فقال : أخاف أن تفوتني أصحابي ثم عجل فكان سعيد يسأل عنه حتى قدم قوم فأخبروه أن رجله انكسرت فقال سعيد إنني كنت أظن أن يصيبيه ذلك .

٩٩ - وأخرج عن الأوزاعي قال كان عندنا صياد فكان يخرج في الجمعة لا يمنعه أداء الجمعة من الخروج فخفف به وبلغته فخرج الناس وقد ذهب بعلته في الأرض فلم يبق منها إلا أدنها وذنبها .

١٠٠ - وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد أن قوماً خرجوا في سفر حين حضرت الجمعة فاضطرهم خبائهم ناراً من غير نار يرونها .

(١) حديث ضعيف رواه الغزالى في الأحساء .

(٢) حديث ضعيف رواه الغزالى باسناد ضعيف في إحياء علوم الدين ١ / ١٨٩ . وفي إسناده عبد الله ابن لهبعة وهو ضعيف وقد روى أبو داود في مرسومه أن الزهرى أراد أن يسافر يوم الجمعة ضحرة فقيل له ذلك فقال : إن النبي ﷺ سافر يوم الجمعة وورد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : إن الجمعة لا تخبس عن سفر .

الخصوصية الخامسة والأربعون

فيه تحذير للأئمـة

١٠١ - أخرج ابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما لم تغش الكبائر ^(١) .

١٠٢ - وأخرج الحاكم عن سليمان قال : قال رسول الله ﷺ أتدرى ما يوم الجمعة قال الله ورسوله أعلم قال : هو اليوم الذي جمع الله فيه بين أبويكم لا يتوضأ عبد فيحسن الوضوء ثم يأتي المسجد ل الجمعة إلا كانت كفارة لما بينهما وبين الجمعة الأخرى ^(٢) .

الخصوصية السادسة والأربعون

الأمان من عذاب القبر لمن مات يومها أو ليلتها

١٠٣ - أخرج أبو يعلى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ من مات يوم الجمعة وقى عذاب القبر .

١٠٤ - وأخرج البيهقي في كتاب عذاب القبر عن عكرمة بن خالد المخزومي قال من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة ختم الله له بخاتم الإيمان ووقي عذاب القبر .

(١) حديث صحيح رواه ابن ماجه في سننه برقم ١٠٨٦ ورساند رجاله ثقات .

(٢) حديث صحيح رواه الحاكم في المستدرك ٢٧٧/١ وقال صحيح ووافقه الذهبي .

القصوصية السابعة والأخيرة

الأماه من فتنة القبر لمن مات يومها أو ليلتها فلا يسأل في قبره

١٠٥ - أخرج الترمذى وحسنه والبىهقى وابن أبي الدنيا وغيرهم عن ابن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ ما من مسلم يموت ليلة الجمعة أو يوم الجمعة إلا وقام الله فتنة القبر .

وفي لفظ إلا برى من فتنة القبر ، وفي لفظ إلا وقى الفتان .

قال الحكيم الترمذى . وحكمته أنه انكشف الغطاء عما له عند الله لأن جهنم لا تسجر في هذا اليوم وتغلق فيه أبوابها ولا يعمل فيه سلطانها ما يعمل في سائر الأيام ، فإذا قبض الله فيه عبداً كان دليلاً لسعادته وحسن مآبه ، وإذا لم يقبض في هذا اليوم العظيم إلا من كتب له السعادة عنده فلذلك يقيه فتنة القبر لأن سببها إنما هو تمييز المفارق من المؤمن (١) .

القصوصية الثامنة والأخيرة

رفع العذاب عن أهل البرزنج في

قال البافعى فى روض الرياحين بلغنا أن المرضى لم يدعوا ليلة الجمعة تشريفاً لهذا الوقت .

قال : ويحمل ذلك بعصاة المسلمين دون الكفار .

(١) حديث ضعيف رواه الترمذى ١٠٧٤ .

القصوصية التاسعة وال الأربعون

اجتماع الأرواح فيه

١٠٦ - أخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب عن رجل من آل عاصم الجحدري أنه رأى عاصماً الجحدري في النوم فقال له أنا في روضة من رياض الجنة أنا ونفر من أصحابي نجتمع كل ليلة جمعة وصبيحتها إلى أبي بكر بن عبد الله المزني فتلاقي أخباركم قلت : هل تعلمون بزيارةتنا ؟ قال : نعلم بها عشية الجمعة ويوم الجمعة كله ويوم السبت إلى طلوع الشمس . قلت وكيف ذلك دون الأيام كلها قال : لفضل يوم الجمعة وعظمته .

القصوصية الخامسة

أنه سيد الأيام

١٠٧ - روى مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : خير يوم طلت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه دخل الجنة وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة ^(١) .

١٠٨ - وأخرجه الحاكم بلفظ : سيد الأيام يوم الجمعة إلى آخره .

١٠٩ - ولأبي داود نحوه وزاد فيه : تيب عليه ، وفيه مات ، وما من دابة إلا وهي مصيبة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس .

١١٠ - وأخرج ابن ماجه والبيهقي في الشعب عن أبي لبابة بن عبد الله

(١) حديث صحيح . انظر درس الروى ٥٠٦ / ٢ .

المنذر قال : قال رسول الله ﷺ : إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر فيه خمس خلال خلق الله فيه آدم وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض وفيه توفي الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا أعطاه ما لم يسأل حراماً وفيه تقوم الساعة . ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا وهن يشفقون من يوم الجمعة ^(١) .

١١١ - وأخرج سعيد بن منصور في سنته عن مجاهد قال : إذا كان يوم الجمعة فزع البر والبحر وما خلق الله من شئ إلا الإنسان .

١١٢ - وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن أبي عمران الجوني قال : بلغنا أنه لم تأت ليلة الجمعة إلا أحدثت لأهل السماء فرعة .

فائدة

في بعض كتب الحنابلة : اختلف أصحابينا هل ليلة الجمعة أفضل أو ليلة القدر . فاختار ابن بطوطة وجماعة أن ليلة الجمعة أفضل وقال به أبو الحسن التميمي فيما عدا الليلة التي أنزل فيها القرآن . وأكثر العلماء على أن ليلة القدر أفضل . واستدل الأولون ب بحيث الليلة الغراء والغرة من الشئ خياره وبأنه جاء في فضل يومها ما لم يجيء ليوم ليلة القدر ، وأجابوا عن قوله : « ليلة القدر خير من ألف شهر » فإن التقدير خير من ألف شهر ليس فيها ليلة الجمعة . كما أن تقديرها عند الأكثرين خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر .

وأيضاً فإن ليلة الجمعة باقية في الجنة لأن في يومها تقع الزيارة إلى الله تعالى وهي معلومة في الدنيا بعينها على القطع وليلة القدر مظنون عينها . انتهى ملخصاً .

(١) انظر سنن ابن ماجه الحديث رقم ١٠٨٤ .

القصوصية التأطيفية والتمسوح

أنه يوم المزید

١١٣ - أخرج الشافعى فى الأم عن أنس بن مالك قال أتى جبريل بمرأة بيضاء فيها نكتة إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما هذه ؟ قال : هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك فإن الناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعوا الله بخیر إلا استجيب له وهو عندنا يوم المزید . قال النبي ﷺ : يا جبريل وما يوم المزید ؟ قال : إن ربك انخد في الفردوس وادياً أفتح فيه كثب مسک فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله فيه الملائكة وحوله منابر من نور عليها مقاعد الشبيين وحفل تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد . عليهما الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكثيب فيقول الله أنا ربكم قد صدقتم وعدى فسائلوني أعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول : قد رضيت عنكم لكم على ما تمنيتم ولدى مزيد . فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطى لهم فيه ربهم من الخير^(١) .

١١٤ - قوله طرق عن أنس وفي بعضها أنهم يمكثون في جلوسهم هذا إلى مقدار منصرف الناس من الجمعة ثم يرجعون إلى غرفهم . أخرجه الآجري في كتاب الرواية .

١١٥ - وأخرج الآجري في كتاب الرواية عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون الله عز وجل . فيبرز الله لهم عرشه ويتبدي لهم في روضة من رياض الجنة وتوضع لهم منابر من نور

(١) حديث ضعيف رواه البيهقي في الدر المثمر ١٠٨١٦ والشافعى في الأم ، واستناده ضعيف .

ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومناب من زيرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس أدناهم (وما فيهم ذئع) على كثبان المسك والكافور وما يرون أن أصحاب الكراسي بأفضل منهم مجلساً ، الحديث ، وفيه الرواية وسماع الكلام وذكر سوق الجنة .

١١٦ - وأخرج أيضاً عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : إن أهل الجنة يزورون ربهم عز وجل في كل يوم جمعة في رمال الكافور وأقربهم منه مجلساً أكثرهم سعياً إليه يوم الجمعة وأبكرهم غدوا .

الخصوصية الثانية والخمسون

**أنه مشهور في القرآن طعن سائر أيام الأسبوع
وأيضاً يوم السبت في أصلاب السبت لم يوم سبتمبر شرعاً**
قال تعالى «إذا نودى للصلة من يوم الجمعة» .

الخصوصية الثالثة والخمسون

أنه الشاهد المشهود في الآية وقد أقسم الله به

١١٧ - أخرج بن حجر عن علي بن أبي طالب في قوله تعالى : **«وشاهد مشهود»** قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة .

١١٨ - وأخرج حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اليوم الموعود يوم القيمة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة ما طلت شمس ولا غربت على أفضل من يوم الجمعة ^(١) .

(١) حديث ضعيف رواه أحمد في مسنده ٢٩٨/٢ والحاكم في مستدركه ٥١٩/٢ ياستاد ضعيف وفيه موسى بن عبيدة الريلى وهو ضعيف وقد روى هذا الحديث متوفقاً كذلك قال ابن كثير .
أنظر شرح السنة للبغوى ٢٠٤/٢ .

١١٩ - وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : الشاهد الإنسان والشهود يوم الجمعة .

١٢٠ - وأخرج عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله : أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فإنه يوم مشهود تشهد له الملائكة ^(١) .

الخصوصية الرابعة والخمسون

أنه المطرى لحيطه الأمة

١٢١ - وفى الشيخان عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : نحن الآخرون السابعون يوم القيمة بيد أنهم أتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذى فرض الله عليهم فاختلقو فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غد ^(٢) .

١٢٢ - ولمسلم عن أبي هريرة وحديفة قالا : قال رسول الله ﷺ : أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الأحد فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة ^(٣) .

الخصوصية الخامسة والخمسون

أنه يوم المحفورة

١٢٣ - أخرج بن عدى والطبراني فى الأوسط بسند جيد عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : أن الله تبارك وتعالى ليس بتارك أحد من المسلمين يوم الجمعة إلا غفر له ^(٤) .

(١) أنظر سنن ابن ماجه حديث رقم ١٦٣٧ .

(٢) حديث صحيح متفق عليه . أنظر فتح البارى ٣٥٤/٢ . صحيح مسلم بشرح النووي ٥٠٦٢ .

(٣) حديث صحيح رواه مسلم فى صحيحه . أنظر شرح النووي ٥٠٨/٢ .

(٤) رواه الطبراني فى الأوسط عن أنس بن مالك . أنظر مجمع الرواالت للبيشنى ١٨٦/٢ .

القصوصية السابعة والخمسون

أنه يوم العتق

١٢٤ - أخرج البخاري في تاريخه وأبو يعلى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ إن يوم الجمعة وليلة الجمعة أربعة وعشرون ساعة ليس فيها ساعة إلا والله فيها ستمائة عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار^(١) .

١٢٥ - وأخرجه ابن عدي والبيهقي في الشعب بلفظ أن الله في كل جمعة ستمائة ألف عتيق^(٢) .

القصوصية السابعة والخمسون

فيه سلسلة الألبانية

١٢٦ - روى الشیخان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها^(٣) .

١٢٧ - ولمسلم عنه أن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه هي ساعة خفيفة .

وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن يعدهم في هذه الساعة على أكثر من ثلاثين قولًا فقيل أنها رفعت .

١٢٨ - أخرج عبد الرزاق عن عبد الله مولى معاوية قال : قلت لأبي هريرة إنهم زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء

(١) رواه أبو يعلى بأسناد فيه لين . أنظر الترغيب والترهيب ٤٩٢١ .

(٢) حديث موضوع رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد . وضمه الألباني في السلسلة الضعيفة .

(٣) حديث صحيح متفق عليه .

رفعت فقال : كلب من قال ذلك .

قلت : فهى فى كل جمعة قال : نعم وقيل أنها فى جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الأحبار لأبي هريرة فرده عليه فرجع إليه أخرجه مالك وأصحاب السنن ، وقيل أنها مخفية فى جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر فى العشر .

١٢٩ - أخرج ابن خزيمة والحاكم عن أبي سلمة قال : سألت أبي سعيد الخدرى عن ساعة الجمعة فقال : سألت النبي ﷺ عنها فقال : قد أعلمتها ثم أنسنتها كما أنسنت ليلة القدر ^(١) .

١٣٠ - وأخرج عبد الرزاق عن كعب قال : لو أن انساناً قسم جمعته فى جمع لآتى على تلك الساعة .

قال ابن المنذر معناه أنه يبدأ فيدعى في الجمعة من أول النهار إلى وقت معلوم ثم في الجمعة يستدئ من ذلك الوقت إلى وقت آخر حتى يأتي على آخر النهار .

والحكمة من إخفائها بعث العباد على الإجتهد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة . وقيل أنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة بعينها ذكره بعضهم احتمالاً وجزم به ابن عساكر وغيره ورجحه الغزالى والحب الطبرى .

١٣١ - وقيل هي عند أذان المؤذن لصلاة الغداة أخرجه ابن أبي شيبة عن عائشة .

١٣٢ - وقيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس . رواه ابن عساكر عن أبي هريرة .

(١) حديث ضعيف رواه الحاكم في المستدرك ٢٧٩/١ . وضعفه الألباني .

وقيل عند طلوع الشمس حكاه الغزالى ، وقيل أول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه الجيلى والحب الطبرى شارحاً للتبيه .

١٣٣ - وقيل فى آخر ساعة الثالثة من النهار لحديث أبي هريرة مرفوعاً وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجابت له . أخرجه أحمد .

١٣٤ - وقيل إذا زالت الشمس . حكاه ابن المنذر عن أبي العالية رواه عبد الرزاق عن الحسن .

١٣٥ - وروى ابن عساكر عن قتادة قال : كان يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس .

قال ابن حجر : وكأنما أخذهم في ذلك أنها وقت اجتماع الملائكة وابتداء دخول وقت الجمعة والأذان ونحو ذلك .

وقيل : إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة .

١٣٦ - أخرج ابن المنذر عن عائشة قالت : يوم الجمعة مثل يوم عرفة فيه تفتح أبواب السماء وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطاه . قيل أية ساعة قالت : إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة .

١٣٧ - وقيل من الزوال إلى مصير الظل ذراعاً . أخرجه ابن المنذر عن أبي ذر .

وقيل إلى أن يدخل في الصلاة . حكاه ابن المنذر عن أبي السوار العدوى .

وقيل من الزوال إلى غروب الشمس حكاه الدمارى في نكت التبيه .

١٣٨ - وقيل عند خروج الإمام رواه ابن زنجويه عن الحسن .

١٣٩ - وقيل ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن والمرزوقي في كتاب الجمعة عن عوف ابن حصره .

١٤٠ - وقيل ما بين خروجه إلى انقضاء الصلاة رواه ابن جرير عن موسى وأبن عمر موقفاً عن الشعبي .

١٤١ - وقيل ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل . رواه ابن أبي شيبة وأبن المنذر عن الشعبي .

١٤٢ - وقيل ما بين الأذان إلى إنقضاء الصلاة ^(١) . رواه ابن زنجويه عن ابن عباس .

وقيل ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنتهي الصلاة .

١٤٣ - روی سلم وأبو داود من حديث أبى موسى الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنتهي الصلاة .

قال ابن حجر : وهذا القول يمكن أن يستخدم للذين قبله

١٤٤ - وقيل من حين يفتح الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر بسند ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً .

وقيل عند الجلوس بين الخطابتين . حكايه الطيبين .

١٤٥ - وقيل عند نزول الإمام من المنبر . رواه ابن المنذر عن أبى بردة .

١٤٦ - وقيل عند إقامة الصلاة . رواه ابن المنذر عن الحسن .

١٤٧ - وروى الطبراني بسند ضعيف عن ميمونة بنت سعد أنها قالت : يا رسول الله افتنا عن صلاة الجمعة قال : فيها ساعة لا يدع العبد فيها ربه إلا استجاب له . قلت : أى ساعة هي يا رسول الله ؟ قال : ذلك حين يقوم الإمام ^(٢) .

١٤٨ - وقيل ما بين إقامة الصلاة إلى تمام الصلاة لحديث الترمذى

(١) راجح الأذكار للإمام الترمذى (١٥٤) .

(٢) حديث ضعيف رواه الطبراني في الكبير بإسناد رجاله مجاعيل .

وحسنة وابن ماجه عن عمرو بن عوف قالوا : أية ساعة يارسول الله قال حين
تقام الصلاة إلى الإنصراف منها ^(١) .

١٤٩ - ورواه البيهقي في الشعب بلفظ ما بين أن ينزل الإمام من على
المنبر إلى أن تنقضى الصلاة .

١٥٠ - وقيل هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلى فيها الجمعة رواه
ابن ماجه عن ابن سيرين .

١٥١ - وقيل من صلاة العصر إلى غروب الشمس . رواه ابن حجر عن
ابن عباس موقوفاً والترمذى بسننه ضعيف عن أنس مرفوعاً : التمسوا الساعة
التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس .

١٥٢ - ولا ينكر منه عن أبي سعيد مرفوعاً فالتمسوا بعد العصر أغلل ما
يكون الناس .

١٥٣ - وقيل في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن يحيى بن إسحاق
عن عبد الله بن أبي طلحة مرفوعاً مرسلاً .
وأيضاً وقيل بعد العصر إلى آخر وقت الإختيار حكاه الغزالى .

١٥٤ - وقيل من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب . رواه عبد الرزاق
عن طاوس .

١٥٥ - وقيل آخر ساعة بعد العصر . أخرجه أبو داود والحاكم عن جابر
مرفوعاً ولفظه فالتمسوا آخر ساعة بعد العصر .

١٥٦ - وأخرج أصحاب السنن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ
خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم

(١) حديث صحيح رواه الترمذى في سنته حديث رقم ٤٩٠ ، وابن ماجه حديث رقم ١١٢٩ .

وهو يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه فقال كعب : ذلك في كل سنة يوم فقلت : بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال : صدق رسول الله ﷺ قال أبو هريرة : ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته فقال : قد علمت آية ساعة هي آخر ساعة في يوم الجمعة فقلت : كيف وقد قال رسول الله ﷺ لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال : ألم يقل رسول الله ﷺ من جلس مجلساً يتنظر الصلاة فهو في صلاة قلت : بل قال : فهو ذاك .

وفي الترغيب للأصفهانى من حديث أبى سعيد الخدري مرفوعاً : الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة آخر ساعة من يوم الجمعة قبل غروب الشمس أغفل ما يكون عن الناس .

١٥٧ - وقيل إذا تدلّى نصف الشمس للغروب أخرجه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى الشعب عن فاطمة بنت النبي ﷺ أنها قالت للنبي ﷺ آية ساعة هي قال : إذا تدلّى نصف الشمس للغروب .

فهذه جملة الأقوال فى ذلك قال الحب الطبرانى أصح الأحاديث فيها حديث أبى موسى فى مسلم ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام .
قال ابن حجر : وما عدّهما إما ضعيف الإسناد أو موقوف أسنده قائله إلى اجتهاد دون توقيف .

لم اختلف السلف ^(١) أى القولين المذكورين أرجح فرجح ما فى حديث أبى موسى والبيهقى وابن العربى والقرطبى وقال النوى : أنه الصحيح الصواب .

ورجح قول ابن سلام أحمد بن حنبل وابن راهوية وابن عبد البر وابن

(١) السلف : هم صحابة رسول الله ﷺ والتتابعين أمثال الحسن البصري وابن سيرين والحمدانين والسفرايين والأئمة الأربعه وتابعهم ومن سار على نهجهم إلى بو الدین .

الزمياني من الشافعية .

قلت : وهناك أمر وذلك إن ما أورده أبو هريرة على ابن سلام من أنها ليست ساعة صلاة وارد على حديث أبي موسى أيضاً لأن حال الخطبة ليست ساعة صلاة . ويتميز ما بعد العصر بأنها ساعة دعاء . وقد قال في الحديث : يسأل الله شيئاً وليس حال الخطبة ساعة دعاء لأنه مأمور فيها بالإنصات وكذلك غالب الصلاة .

ووقت الدعاء منها إما عند الإقامة أو في السجود أو التشهد فإن حمل الحديث على هذه الأوقات اتضاع فيها ويحمل قوله وهو قائم يصلى حقيقته في هذين الموضعين وعلى مجازه في الإقامة أي يريد الصلاة .

وهذا تحقيق حسن فتح الله به وبه يظهر ترجيح رواية أبي موسى على قول ابن سلام لإبقاء الحديث على ظاهره من قوله يصلى ويُسأله فإنه أولى من حمله على انتظار الصلاة لأنه مجاز بعيد وموهم أن انتظار الصلاة شرط في الإجابة ، وأنه لا يقال في منتظر الصلاة قائم يصلى وإن صدق أنه في صلاة لأن لفظ قائم يشعر بمخالفة الفعل .

والذى أستخير الله وأقول به من هذه الأقوال أنها عند إقامة الصلاة وغالب الأحاديث المرفوعة تشهد له . أما حديث ميمونة فصريح فيه ، وكذا حديث عمرو بن عوف ، ولا ينافي حديث أبي موسى لأنه ذكر أنها فيما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنتهي الصلاة وذلك صادق بالإقامة بل منحصرأ فيها لأن وقت الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعاء . ووقت الصلاة ليس وقت دعاء فيغالبها ولا يظن أنه أراد استغراق هذا الوقت قطعاً لأنها خفيفة بالنصوص والإجماع ووقت الخطبة وصلاة متسع .

وغالب الأقوال المذكورة بعد الزوال وعند الأذان تحمل على هذا فترجع إليه ولا تتناهى معه .

١٥٨ - وقد أخرج الطبراني عن عوف بن مالك الصحابي قال : إنني لأرجو أن تكون ساعة الإجابة في إحدى الساعات الثلاث إذا أذن المؤذن وما دام الإمام على المنبر ، وعند الإقامة .

وأقوى شاهد له حديث الصحيحين وهو قائم يصلى فأشغل وهو قائم على القيام للصلوة عند الإقامة ويصلى على الحال المقدرة وتكون هذه الجملة الحالية شرطاً في الإجابة فإنها مخصوصة بمن شهد الجمعة ليخرج من تخلف عنها . هذا ما ظهر لي في هذا المثل من التقدير والله أعلم بالصواب .

١٥٩ - وقال ابن سعد في طبقاته أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا على بن زيد بن جدعان أن عبد الله بن نوقل وسعيد بن نوقل والمغيرة بن نوقل كانوا من قراء قريش وكانتوا يبكون إلى الجمعة إذا طلعت الشمس يريدون بذلك الساعة التي ترجى ، فقام عبد الله بن نوقل فدح في ظهره دحة فقيل هذه الساعة التي تزيد فرفع رأسه فإذا مثل غمامه تتصعد إلى السماء وذلك حين زالت الشمس ^(١) .

فأنتظرة

احتاج من قال بتفضيل الليل على النهار بأن في كل ساعة إجابة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة ، وليس ذلك في النهار سوى يوم الجمعة .

* * *

(١) انظر فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر الصقلاني ٤١٦/٢ .

الخصوصية الثامنة والخمسون

(الصراط فيه تضاعفه على غيرها من الأيام)

١٦٠ - أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن كعب قال : الصدقة تضاعف يوم الجمعة .

الخصوصية التاسعة والخمسون

(الحسنة والسيئة فيه تضاعفه)

١٦١ - أخرج ابن أبي شيبة عن كعب قال : يوم الجمعة تضاعف فيه الحسنة والسيئة .

١٦٢ - وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعاً تضاعف الحسنات يوم الجمعة ^(١) .

١٦٣ - وأخرج حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال من طريق الهيثم بن حميد قال أخبرني أبو سعيد قال : بلغنى أن الحسنة تضاعف يوم الجمعة والسيئة تضاعف يوم الجمعة .

١٦٤ - وأخرج عن المسيب بن رافع قال : من عمل خيراً في يوم الجمعة ضعف عشرة أضعافه في سائر الأيام ، ومن عمل شراً فمثل ذلك .

(١) حديث ضعيف رواه الطبراني في الأوسط من رواية أبي هريرة بأسناد ضعيف . انظر مجمع الروايات للهيثمي ٢ / ١٦٤ .

القصوصية الستون

قراة حم الدخان يومها وليلتها

١٦٥ - أخرج الترمذى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من حم الدخان فى ليلة الجمعة غفر له ^(١) .

١٦٦ - وأخرج الطبرانى والأصبهانى عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : من قرأ حم الدخان فى ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بني الله له بيته الجنة ^(٢) .

١٦٧ - وأخرج الدرانى عن أبي رافع قال : من قرأ الدخان فى ليلة الجمعة أصبح مغفراً له وزوج من الحرير العين .

القصوصية الثانية والستون

قراة يس ليلتها

١٦٨ - أخرج البيهقى فى الشعب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من قرأ ليلة الجمعة حم الدخان ويس أصبح مغفراً له .

١٦٩ - وأخرجه الأصفهانى بلفظ من قرأ يس فى ليلة الجمعة غفر له

القصوصية الثانية والستون

قراة الله عز وجل

١٧٠ - أخرج الطبرانى بسنده ضعيف عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من قرأ السور التى يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله علّه وملائكته حتى تغيب الشمس .

(١) حديث ضعيف رواه القرطبى فى التفسير ١٥١١٦ وابن الجوزى فى الموضوعات ١٤٨١ .

(٢) حديث ضعيف حدا رواه الطبرانى عن أبي أمامة وضئلاً الهيثمى فى روايته .

الخصوصية الثالثة والستون

قراءة سورة هود فيه

١٧١ - أخرج الدرامي في مسنده والبيهقي في الشعب وأبو الشيخ وابن مردوه في تفسيرهما عن كعب أن النبي ﷺ قال اقرأوا سورة هود يوم الجمعة ^(١).

الخصوصية الرابعة والستون

قراءة البقرة والآل عمران لياتها

١٧٢ - أخرج الأصفهاني في الترغيب بسنده عن عبد الواحد بن أبيمن تابعي قال : قال رسول الله ﷺ : من قرأ سورة البقرة والآل عمران في ليلة الجمعة كان له من الأجر ما بين لبيداً وعروباً فلبید الأرض السابعة وعروبا السماء السابعة ^(٢).

١٧٣ - وأخرج حميد بن زنجويه عن وهب بن منبه قال : من قرأ ليلة الجمعة سورة البقرة والآل عمران كان له نوراً ما بين عربياً وعجبياً ، فعربياً العرش وعجبياً أهل الأرضين .

الخصوصية الخامسة والستون

الذئب المؤدي للمهفنة قبل صبح يومها

١٧٤ - أخرج الطبراني في الأوسط عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ من قال قبل صلاة الغداة يوم الجمعة ثلث مرات استغفر الله الذي لا إله إلا

(١) انظر المخاف السادة المتقين ٢٩٣/٣

(٢) حديث ضعيف رواه البيهقي في الدر المختار ١٩١ بأسناد ضعيف .

هو الحى القىوم وأتوب إليه غفرت ذنبه وإن كانت أكثر من زيد البحر^(١).

القصوصية السابعة والستون

ما يقال ليلة الجمعة

١٧٥ - أخرج البزار عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب قال : اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان . وإن كان ليلة الجمعة قال : هذه ليلة زهراء ويوم أزهر^(٢) .

القصوصية السابعة والستون

الإثنان من الصلاة على النبي ﷺ يومها وليلتها

١٧٦ - أخرج أبو داود والحاكم وصححه وأبي ماجه عن أوس بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا من الصلاة علىَّ فيه فإن صلاتكم معروضة علىَّ^(٣) .

١٧٧ - وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ أكثروا من الصلاة علىَّ في الليلة الزهراء واليوم الأزهر فإن صلاتكم تُعرض علىَّ^(٤) .

(١) حديث ضعيف جداً رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بإسناد ضعيف جداً وفيه عبد العزيز بن عبد الرحمن وهو ضعيف جداً . انظر مجمع الروايات للهيثمي ١٦٨/٢ .

(٢) حديث ضعيف رواه البزار عن أنس ابن مالك بإسناد ضعيف وفيه زائدة بن أبي الرقاد وهو منكر الحديث .

(٣) حديث صحيح رواه أبو داود في سنته حديث رقم ١٠٤٧ والسائل في كتاب الصلاة وغيره مما وصححه الحاكم ورواقه الذهبي .

(٤) حديث ضعيف رواه الطبراني في الأوسط ٤٩١ عن أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد ضعيف وضعفه الألباني وقال سنه واه .

١٧٨ - وأخرج البيهقي في الشعب عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ أكثروا من الصلاة علىٰ في كل يوم جمعة فمن أكثرهم علىٰ صلاة كان أقربهم مني منزلة .

١٧٩ - وأخرج عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ أكثروا من الصلاة علىٰ في يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كتب شهيداً أو شافعاً يوم القيمة .

١٨٠ - وأخرج عن أنس مرفوعاً من صلى علىٰ في يوم الجمعة وليلة الجمعة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حاجات الآخرة وثلاثين من حاجات الدنيا .

١٨١ - وأخرج عن عليٰ قال : من صلى على النبي ﷺ يوم الجمعة مائة مرة جاء يوم القيمة وعلى وجه نور .

١٨٢ - وأخرج الأصبهاني في ترغيبه عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ من صلى علىٰ في يوم الجمعة ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة (١) .

١٨٣ - وأخرج أبو نعيم في الحلية عن زيد بن وهب قال : قال لى ابن مسعود لا تعجز - تع - إذاً كان يوم الجمعة أن تصلي على النبي ﷺ ألف مرة تقول : اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد النبي الأمي .

* * *

(١) حديث ضعيف رواه الأصبهاني في الترغيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه بإسناد ضعيف فيه الحكم بن عطية وهو منكر الحديث . انظر جلاء الأفهام ص ٣٢ .

القصوصية الثامنة والتاسعة والستون والسبعون

حياطة المريض وشهود الجنازة وشهود النكاح والعتق فيه

١٨٤ - أخرج الطبراني عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال : من صلى الجمعة وصام يومه عاد مريضاً وشهد جنازة وشهد نكاحاً وجبت له الجنة ^(١) .

١٨٥ - وأخرج أبو يعلى من حديث أبي سعيد وزاد وتصدق وأعتق ولم يذكر شهود النكاح ^(٢) .

١٨٦ - وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من أصبح يوم الجمعة صائماً عاد مريضاً وشهد جنازة وتصدق بصدقه فقد أوجب ^(٣) .

١٨٧ - وأخرج البيهقي في الشعب عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ من أصبح يوم الجمعة صائماً عاد مريضاً وأطعم مسكيناً وشيع جنازة لم يتبعه ذنب أربعين سنة ^(٤) قال البيهقي هذا يؤكّد حديث أبي هريرة وكلاهما ضعيف .

* * *

(١) حديث ضعيف رواه الطبراني ١١٥٨ عن أبي أمامة يأسناد ضعيف وفيه محمد بن فحص الأنصاري وهو ضعيف .

(٢) حديث ضعيف رواه أبو يعلى في مسنده ٣١٢٢ عند أبي سعيد الخدري وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٣) حديث ضعيف رواه البيهقي في شعب الإيمان وضعفه الألباني .

(٤) أظرف الكامل لابن عدي ٩٣٠/٣ .

القصوصية الثالثة والسبعون

١٨٨ - أخرج البيهقي في الشعب عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ من قال هذه الكلمات سبع مرات في ليلة الجمعة فمات في تلك الليلة دخل الجنة ومن قالها يوم الجمعة فمات في ذلك اليوم دخل الجنة من قال اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وابن عبدك وابن امتك وفي قبضتك وناصيتي بيدهك أمسيت على عهدهك وروعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء بنعمتك وأبوء بذنبي فاغفر لى إنه لا يغفر الذنب إلا أنت .

القصوصية الثانية والسبعون

١٨٩ - أخرج أيضاً عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا ظهر في الصيف استحب أن يظهر ليلة الجمعة وإذا دخل البيت في الشتاء استحب أن يدخل البيت ليلة الجمعة . وأخرج مثله عن ابن عباس .

القصوصية الثالثة والسبعون

١٩٠ - أخرج الطبراني عن عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ أنه كان إذا صلى الجمعة خرج فدار في السوق ساعة ثم رجع إلى المسجد فقيل له لم تفعل هذا ؟ فقال رأيت سيد المرسلين يفعله^(١) .
قلت : كان حكمته امثال قوله تعالى : فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله .

(١) حديث ضعيف رواه الطبراني عن عبد الله بن بسر وفيه عبد الله البخاري ضعفه يعني القطان .
أنظر مجمع الزوائد للهيثمي ١٩٤٢ .

القصوصية الرابعة والسبعون

[انتظار العصر بعدها يعدل حمره]

١٩١ - أخرج البيهقي في الشعب عن سهل بن سعد الساعدي قال :
قال رسول الله ﷺ إن لكم في كل جمعة حجة وعمرة فالحجارة الهجرة إلى
ال الجمعة والعمراء انتظار العصر بعد الجمعة ^(١) .

القصوصية الخامسة والسبعون

[صلوة لحفظ القرآن هي ليتها]

١٩٢ - أخرج الترمذى والحاكم والبيهقى في الدعوات عن ابن عباس
أن علياً قال لرسول الله ﷺ نفلت هذا القرآن من صدري فما أجدنى أقدر
عليه فقال ألا أعلمك كلامات ينفعك الله بهن وينفع بهن من علمته وثبت
ما تعلمت في صدرك إذا كان ليلة الجمعة فإن استطعت أن تقوم ثلث الليل
الآخر فإنها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب وقد قال أخرى يعقوب لبنيه
(سوف أستغفر لكم ربى) يقول حتى تأتي ليلة الجمعة فإن لم تستطع
قيام في وسطها ، فإن لم تستطع فقم في أولها فصل أربع ركعات ، تقرأ في
الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة يس ، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب
وسم الدخان ، وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وألم تنزيل السجدة ، وفي
الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب وبارك المفصل ، فإذا فرغت من التشهد
فاحمد الله وأحسن الثناء على الله وصل على وأحسن وعلى سائر النبيين ،
واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولإخوانك الذين سبقوك بالإيمان ، ثم قل في
آخر ذلك اللهم ارحمني بترك العاصي أبدأ ما أبقيتني ، وارحمني أن

(١) حديث ضعيف رواه البيهقى في شعب الإيمان عن سهل بن سعد الساعدى بإسناد ضعيف .
أنظر ميزان الاعتدال ٦٨٧ .

أتكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عنى اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزّة التي لا ترام أسألك يا الله يا رب من بجلالك نور وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني ، وارزقني أن أتلّوه على النحو الذي يرضيك عنى اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزّة التي لا ترام أسألك يا الله يا رب من بجلالك نور وجهك أن تنشر بكتابك بصري وأن تطلق به لسانى وأن تخرج به عن قلبي وتشرح به صدري وأن تعمل به بدني لأنه لا يعنيني على الحق غيرك ولا يؤتني إلا أنت ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم تفعل ذلك ثلاث جمع أو خمساً أو سبعاً يجأب بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى والمُذَكُور بعثني بالحق ما أخطأ مؤمناً قط . قال ابن عباس فوالله ما لبث على إلا خمساً أو سبعاً حتى جاء رسول الله ﷺ في مثل ذلك المجلس فقال : يا رسول الله إني كنت رجلاً فيما خلا لا آخذ إلا أربع آيات أو نحوهن وإذا قرأتهن على نفسي تفلتن وأنا أتعلم اليوم أربعين آية أو نحوها وإذا قرأتها على نفسي فكأنما كتاب الله بين عيني ولقد كنت أسمع الحديث فإذا ردته تفلت وأنا اليوم أسمع الأحاديث فإذا تحدث بها لم أخرم منها حرفاً فقال له رسول الله ﷺ عند ذلك مؤمن ورب الكعبة يا أبي الحسن .

القصيدة السادسة والسبعين

زيارة القبور يومها وليلتها

١٩٣ - أخرج الحكم الترمذى فى نوادر الأصول والطبرانى فى الأوسط عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من زار قبر أبيه أو أحدهما فى كل جمعة غفر له وكتب باراً^(١) .

(١) حديث ضعيف رواه الطبرانى فى الأوسط ياسناد ضعيف وفيه عبد الكريم بن أبو أمية وهو ضعيف . انظر مجمع الروايات ٥٩/٣ .

القصوصية السابعة والسبعون

علم الموتى بزيارة الأربعين فيه

- ١٩٤ - أخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب عن محمد بن واسع قال : قال بلغني أن الموتى يعلمون يزورهم يوم الجمعة . ويوماً قبله ويوماً بعده .
- ١٩٥ - وأخرجوا عن الضحاك قال : من زار قبرأ يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته قيل وكيف ذلك قال : مكان يوم الجمعة .

القصوصية الثامنة والسبعون

عرض أعمال الأربعين على أقاربهم من الموتى فيه

- ١٩٦ - أخرج الترمذى الحكيم فى نوادر الأصول من حديث عبد الغفور بن عبد العزيز عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ تُعرض الأعمال يوم الاثنين ويوم الخميس على الله وتُعرض على الأنبياء وعلى الآباء والأمهات يوم الجمعة فيفرجون بحسانتهم ويزداد وجوههم بياضاً وإشراقاً .
- ١٩٧ - وأخرج أحمد بسند جيد عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول إن أعمال بني آدم تُعرض كل خميس ليلة الجمعة فلا يُقبل عمل قاطع رحم^(١) .

القصوصية التاسعة والسبعون

يقول الطير فيه سلام سلام يوم صالح

- ١٩٨ - أخرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي عن مطرف أنه سمعه من الموتى يقولون ذلك كرامة له وهو بين النائم واليقظان .

(١) حديث صحيح رواه أحمد في مسنده ٤٨٤/٢ وقال الهيثمي رجاله ثقات . انظر مجمع الرواية ١٥١٨ .

١٩٩ - وأخرج الديبورى فى المجالسة عن يكر بن عبد الله المزنى قال : إن الطير لتلقى الطير بعضها بعضاً ليلة الجمعة فتقول لها أشعرت أن الجمعة غداً .

القصوصية الثمانون

٢٠٠ - أخرج الطبرانى فى الأوسط عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ إذا راج منا سبعون رجلاً إلى الجمعة كانوا كسبعين موسى الدين وفدوا إلى ربهم أو أفضل ^(١) .

القصوصية التاسعة والثمانون

صيام ليوم الأربعاء والخميس والجمعة

٢٠١ - أخرج الطبرانى والبيهقى فى الشعب والأصحابى فى الترغيب عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول من صام يوم الأربعاء والخميس والجمعة ثم تصدق يوم الجمعة بما قل من ماله أو كثراً غفر له كل ذنب حتى يصير كريم ولدته أمه ^(٢) .

٢٠٢ - وأخرج البيهقى فى الشعب عن ابن عباس أنه كان يستحب أن يصوم الأربعاء والخميس والجمعة يخبر أن النبي ﷺ كان يأمر بصومهن وأن يتصدق بما قل أو كثراً فإن الله الفضل الكبير ^(٣) .

(١) حديث ضعيف جداً رواه السيرطى فى الدر المنشور ١٧١/٣ والطبرانى فى الأوسط عن أنس بن مالك رضى الله عنه بإسناد ضعيف جداً وفيه أحمد بن بكر البالسى وكان يضع الحديث أنظر مجمع الروايد للهيثمى ١٧٦/٢ .

(٢) حديث ضعيف رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه محمد بن قيس المدى أبو حازم وهو أحد المتروجين . انظر مجمع الروايد ١٣ / ٢٠٠ .

(٣) حديث ضعيف رواه البيهقى فى شعب الإيمان ٢٩٥/٤ عن ابن عباس بإسناد ضعيف وفيه البالى وهو ضعيف ، وفيه أيضاً عبد الله بن واقد وهو ضعيف قوى .

٢٠٣ - وأخرج البيهقي وضيوفه عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ من صام الأربعاء والخميس الجمعة بني الله له قصراً في الجنة من لؤلؤ وياقوت وزمرد وكتب الله له براءة من النار ^(١) .

٢٠٤ - وأخرج البيهقي عن أبي قتادة العدوي قال : ما من يوم أكراه إلى أن أصومه من يوم الجمعة ولا أحب أن أصومه من يوم الجمعة قيل وكيف ذلك قال : يعجبني أن أصومه في أيام متابعتاً لما أعلم من فضيلته وأكره أن أخصه من بين الأيام فإن رسول الله ﷺ نهى أن يخصه من بين الأيام .

٢٠٥ - وقال سعيد بن منصور في سنته حدثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم قال أخبرني رجل من جشم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من صام يوم الجمعة كتب الله له عشرة أيام عدهن من أيام الآخرة غراء لا تناكلهن أيام الدنيا ^(٢) .

الخصوصية الثانية والثمانون

ما يقوله ليلة الجمعة

٢٠٦ - أخرج البزار أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل رجب قال : اللهم بارك لنا في رجب وفي شعبان وبلغنا رمضان وإذا كان ليلة الجمعة قال : هذه ليلة غراء ويوم أزهر ^(٣) .

(١) حديث ضعيف رواه البيهقي . انظر الحديث السابق .

(٢) قال المذري وهذا الحديث على تقدير وجود محمول على ما إذا صام يوم الخميس قبله أو عزم على صوم السبت بيده . انظر الشرغيب والترهيب للمذري ١٢٦/٢ .

(٣) حديث ضعيف رواه البزار عن أنس رضي الله عنه بإسناد ضعيف وفيه زائدة بن أبي الرقاد وهو منكر الحديث . انظر كشف الأستار ٢٩٥/١ .

القصوصية الثالثة والثمانون

صلوة ركعتين بعد المغرب ليلة الجمعة

٢٠٧ - أخرج الأصبغاني عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ من صلى بعد المغرب ركعتين في ليلة الجمعة يقرأ في كل واحدة منها بفاتحة الكتاب مرة وإذا زلزلت خمس عشرة مرة هون الله عليه سكرات الموت وأعاده من عذاب القبر ويسر له الجواز على الصراط يوم القيمة .

القصوصية الرابعة والثمانون

٢٠٨ - أخرج أبو نعيم في الحلية عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ إذا سلمت الجمعة سلمت الأيام ^(١) .

القصوصية الخامسة والثمانون

٢٠٩ - أخرج ابن السنى في عمل اليوم والليلة عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة أخذ بعضاً مني الباب ثم قال اللهم اجعلنى أوجه من توجه إليك وأقرب من تقرب إليك وأفضل من مالك ورحب إليك .

قال النووي في الأذكار : يُستحب لنا نحن أن نقول من أوجهه ، ومن أقرب ومن أفضل بزيادة من ^(٢) .

(١) حديث ضعيف رواه أبو نعيم في الحلية ١٤٠/٧ عن عائشة رضي الله عنها ، ياسناد ضعيف وفيه عبد العزيز بن إيهان . انظر المجموع لابن حبان ١٤٠/٢ .

(٢) انظر الأذكار للإمام النووي (١٥٤) .

الخصوصية السادسة والثمانون

الحجامة في حرام

٤١٠ - أخرج أبو يعلى عن الحسن بن علي قال : قال رسول الله ﷺ : إن في يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها أحد إلا مات ^(١) .

٤١١ - وقد ورد النهي عن الحجامة يوم الجمعة من حديث ابن عمر أخرجه الحاكم وأبن ماجه وفي نسخة نبيط بن شرط من حديثه مرفوعاً : لا يحتجم أحدكم يوم الجمعة ففيها ساعة من احتجم فيها فاصابه وضعف فلا يلومن إلا نفسه ^(٢) .

الخصوصية السابعة والثمانون

تحصل الشهادة لمن مات في

٤١٢ - أخرج حميد بن زنجيره من مرسل اياض بن يكير أن رسول الله ﷺ قال من مات يوم الجمعة كتب الله له أجر شهيد ورقى فتنة القبر ^(٣) .

٤١٣ - وأخرج من مرسل عطاء قال : قال رسول الله ﷺ : ما من مسلم أو مسلمة يموت ليلة الجمعة أو يوم الجمعة إلا ورقى عذاب القبر وفتنة القبر، ولقي الله لا حساب عليه ، وجاء يوم القيمة ومعه شهدون له .

(١) حديث موضوع رواه أبو يعلى عن الحسن بن علي رضي الله عنهما بأسناد ضعيف ، وفيه يحيى بن الصلاء وهو كتاب ، وقال النهري في التسقية هو متورك . أنظر فيض القدير لل蔓اوي ٢٢٢٨ .

(٢) أنظر المستدرك للحاكم ٤/٢١١ .

(٣) حديث ضعيف رواه الترمذى وغيره بأسناد ضعيف ولا يبرئ سماحة الريعة بن سيف من عبد الله بن عمرو . أنظر مشكاة المصايخ ١٣٦٧ .

الخصوصية الثامنة والثمانون

٢١٤ - أخرج الأصبغاني عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ من صلى الصبح أربع ركعات في يوم الجمعة في دهره مرة واحدة يقرأ بفاتحة الكتاب عشر مرات وقل أَعُوذ بِرَبِّ الْفَلَقِ عشر مرات وقل أَعُوذ بِرَبِّ النَّاسِ عشر مرات وقل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عشر مرات وقل يَا لَيْهَا الْكَافِرُونَ عشر مرات وأيَّةُ الْكُرْسِيِّ عشر مرات في كُلِّ رَكْعَةٍ فَإِذَا تَشَهَّدُ وَسَلَّمَ وَاسْتَغْفِرُ سَبْعِينَ وَسَبْعَ سَبْعِينَ مَرَّةً قَاتِلًا سَبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ رَفِعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلِ الْأَرْضِ وَشَرِّ الْإِنْسَنِ وَالْجِنِّ^(١) .

الخصوصية التاسعة والثمانون

وقفة الجمعة تفضل غيرها من خمسة أوجه فيما ذكره القاضي بدر الدين بن جماعة :

أحددهما : موافقة النبي ﷺ فإن وقته كانت يوم الجمعة وإنما يختار له الأفضل .

الثاني : إن فيها ساعة إجابة .

الثالث : إن الأعمال تشرف بشرف الأزمنة كما تشرف بشرف الأمكانة و يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع فوجب أن يكون العمل فيه أفضل .

الرابع : ٢١٥ - إن في الحديث أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة . أخرجه رزين .

(١) حديث موضع رواه الأصبغاني عن ابن عباس رضى الله عنه ، قال ابن الجوزي : هذا حديث موضع على رسول الله ﷺ . أنظر الم الموضوعات لابن الجوزي ٦١٢/٢ .

الخامس : إذا كان عرفة يوم الجمعة غفر الله لجميع أهل الموقف قيل له : قد جاء أن الله يغفر لجميع أهل الموقف مطلقاً فما وجه تخصيص ذلك بـ يوم الجمعة في هذا الحديث فأجاب : بأن الله يتحمل أن يغفر لهم فيه بغیر واسطة وفي غيره يهب قوماً لقوم .

الفصوصية التسعون

٤١٦ - أخرج الأصبهاني في الترغيب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : من كانت له حاجة إلى الله فليصلم الأربعاء والخميس والجمعة فإذا كان يوم الجمعة تطهر وراح إلى الجمعة فتصدق بصدقه قلت أو كثرت فإذا صلّى الجمعة قال : اللهم إني أسألك باسمك باسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وأسألك باسمك باسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو الحق القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم الذي ملأت عظمته السموات والأرض الذي عنت له الوجوه وخشعتم له الأصوات ووغلت القلوب من خشитеه أن تصلي على محمد وأن تعطيني حاجتي وهي كذا وكذا فإنه يستجاب له ^(١) .

٤١٧ - وأخرج ابن السنى في عمل اليوم والليلة عن عمرو بن قيس الملائى قال : بلغنى أن من صام الأربعاء والخميس والجمعة ثم شهد الجمعة مع المسلمين ثم ثبت بتسليم الإمام وقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات ثم مد يده إلى الله عز وجل ثم قال اللهم إني أنس - باسمك العلى الأعلى الأعز الأكرم الأكرم لا إله إلا الله الأجل العظيم الأعظم . لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه عاجلاً أو آجلاً ولكنكم تعجلون .

(١) حديث موضوع رواه الأصبهاني في الترغيب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال ابن الجوزى : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وأبان بن عبياش ليس بشئ . انظر الم الموضوعات لأبن الباريزن ١٤١٢ .

الخصوصية الثالثية والتسهون

لَا تفتح فيه أبواب جهنم وهي غير الأصلة السابقة إنها لَا تسبر فيه

٢١٨ - أخرج أبو نعيم عن ابن عمر وأن النبي ﷺ قال : إن جهنم تسرع كل يوم وتفتح أبوابها إلا يوم الجمعة فإنها لا تفتح أبوابها ولا تسرع .

الخصوصية الثانية والتسهون

يستكوب السفر ليالاتها

٢١٩ - أخرج الطبراني عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يحب أن يسافر يوم الخميس ^(١) .

٢٢٠ - وأخرج في الأوسط عن كعب بن سعد قال : ما كان رسول الله ﷺ يخرج إلى سفر أو يبعث بعثاً إلا يوم الخميس ^(٢) وأصله في الصحيح .

٢٢١ - وفي الأوسط أيضاً عن بريدة كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً خرج يوم الخميس ^(٣) .

الخصوصية الثالثة والتسهون

٢٢٢ - أخرج عبد الله بن أحمد في رواية الزهد عن ثاير الغياب قال : بلغنا أن الله ملائكة معهم ألواح من فضة وأقلام من ذهب يطوفون ويكتبون من صلى ليلة الجمعة ويوم الجمعة في جماعة .

(١) حديث ضعيف رواه الطبراني في الكبير عن أم سلمة رضي الله عنها بإسناد ضعيف وفيه خالد بن لماوس وهو متروك .

(٢) حديث صحيح رواه الطبراني في الأوسط عن كعب بن مالك ورجاله رجال الصحيح . انظر مجمع الروايات ٢١١/٣ .

(٣) حديث ضعيف رواه الطبراني في الأوسط عن بريدة رضي الله عنه وفيه عمر وبن الحصين العقيلي وهو متروك .

الفصولية الرابعة والتسعون

٤٤٣ - أخرج ابن عساكر في تاريخه من طريق محمد بن عكاشه عن محمود بن معاوية بن حماد الكرمانى عن الزهرى قال : من اغتسل ليلة الجمعة وصلى ركعتين يقرأ فيما قل هو الله أحد ألف مرة رأى النبي ﷺ في منامه .

الفصولية الخامسة والتسعون

زيارة المأواه في الله

٤٤٤ - أخرج ابن جرير قال : قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض » الآية قال : ليس لطلب دينار لكن لعيادة مريض وحضور جنازة وزيارة أخ في الله (١) .

الفصولية السادسة والتسعون

لَا تتجهه فيه الصلاة بعد الصبح ولا بعده المتصوّر عند طلاقة

٤٤٥ - أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن طاوس قال : يوم الجمعة صلاة كله . وإن صح ذلك كان فيه تأييد لكون ساعة الإجابة قبل الغروب ولا يرد أنها ليست ساعة صلاة .

الفصولية السابعة والتسعون

٤٤٦ - أخرج الدارقطنی في الغرائب والخطيب في روایة مالک عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : من دخل يوم الجمعة المسجد فصلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمسمائة

(١) انظر تفسير الطبری ٢٨ / ٦٧ .

فذلك مائة مرة في أربع ركعات لم يمت حتى يرى منزله في الجنة
أو يُرَى له^(١)

الخصوصية الثامنة والتسعون

٤٤٧ - أخرج الديلمي عن عائشة مرفوعاً لا يفقه الرجل كل الفقه
حتى يترك مجلس قومه عشية الجمعة .

الخصوصية التاسعة والتسعون

٤٤٨ - أخرج ابن سعد في طبقاته عن الحسن بن علي رضي الله عنهما سبط رسول الله ﷺ قال : إن الله تعالى يباهي ملائكته بعباده يوم عرفة يقول عبادى جاءوني سعيأً يتعرضون لرحمتى فأشهدكم إنى قد غفرت لحسنهم وشققت محسنتهم في مسيئتهم وإذا كان يوم الجمعة فمثل ذلك .

الخصوصية الموقعة للمائة

٤٤٩ - قال الخطيب في تاريخه أخبرني محمد بن يعقوب أخبرنا محمد ابن نعيم الصنوي حدثني أبو على الحسين بن علي الحافظ حدثنا أبو جعفر أحمد بن حمدان العابد حدثنا اسحاق بن ابراهيم القمي حدثنا خالد بن يزيد العمري أبو الوليد حدثنا ابن أبي ذيب حدثنا محمد بن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : عرض هذا الدعاء على رسول الله ﷺ قال : لو دعى به على شيء بين المشرق والمغارب في ساعة من يوم الجمعة لاستجيب لصاحبها ، لا إله إلا أنت يا حنان يا منان يا بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام .

(١) حديث موضع رواه الغزالى فى إحياء علوم الدين ١٨٨١ .

الفصوصية الفلاطية بعد المائة

٢٣٠ - أخرج الحاكم وابن خزيمة والبيهقي عن أبي موسى الأشعري . قال : قال رسول الله ﷺ إن الله يبعث الأيام يوم القيمة على هيئتها ويبعث الجمعة زهاء منيرة أهلها يحفون بها كuros تهدى إلى كريمها تضع لهم يمشون في ضوئها ، أولئهم كالشج بياضا ، ويرحهم يسطع كالمك يخوضون في جبال الكافر ينظر إليهم الشقلان لا يطرقون تعجبا حتى يدخلون الجنة لا يخالطهم أحد إلا المؤذنون المحسبون ^(١) .

هذا أثر فضائل الجمعة والله أعلم

(١) حديث ضعيف رواه الحاكم في المستدرك ١٧٧١ والطبراني في الكبير وفي أنساده محمد بن سعيد الشامي وهو مترونك الحديث . أنظر علل الحديث رقم ٥٩٤ . ومجمع الروايد للبيهقي ١٦٤٢ .

**دار ابن خلدون
للنشر والتوزيع**

الاسكندرية. ت ٤٤٤١٠٦٨ - ٤٤٩٧٧٣

To: www.al-mostafa.com